وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

أحكام وقف الملكية الفكرية في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص:قانون الأحوال الشخصية

من إعداد الطالبة:

عدمان كنزة

تحت إشراف الأستاذ:

عياشي جمال

السنة الدراسية2018/2017

إهـــداء

الحمد لله الذي من علي ويسر لي إنجاز هذا البحث، حمدا يوافي نعمه وفضله.

أهدي ثمرة هذا العمل إلى:

والدي الكريمين بارك الله في عمرهما وجزاهما عنا خير جزاء.

أخواتي الحبيبات رتيبة،نسيمة، ياسمين، خديجة.

بهجة البيت الحبيبة وزهرته مايا.

إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث ولو بالدعاء.

كنزة عدمان

شكر وعرفان

نحمد الله عزوجل ونثني عليه، فهو أحق من ذكر وأحق من حمد، وأولى من شكر، له الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على ما منّ وتكرم، وتفضل به علينا من إتمام هذا البحث، فإنه جل جلاله أهل لوافر الشكر والثناء والعرفان.

أتقدم بشكري وتقديري لفضيلة الدكتور << **جمال عياشي** >> على قبوله الإشراف على مذكرتي، ولكل ما قدمه من نصح وتصويب أسأل الله العظيم أن ينفع به الأمة ويرفع قدره في الدارين ويجعله في ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لعضوي اللجنة لتكرمهما بقراءة المذكرة وتصويبها.

والشكر لعمال المكتبة على ما قدموه من مساعدة فجزاهم الله عنا خير جزاء.

والحمد لله لرب العالمين.

مقدمـــة

يعتبر المال عصب الحياة، يحظى بحماية واهتمام كبير، وهو محل للعديد من التصرفات سواء كانت هذه التصرفات بعوض كالبيع، وهذا من أجل نمائه، أو بدون عوض ابتغاء لمرضاة الله وجعله صدقة جارية ومن أجلِّ هذه الصدقات، الوقف.

فالوقف من العبادات التي تبرز فيها صور التكافل الاجتماعي وأواصر الإنسانية بكل معانيها؛ والوقف موضوعه المال. هذا الأخير، عرف توسعا كبيرا خصوصا في وقتنا الحالي، حيث ظهرت حقوق أصبحت ذات قيمة مالية كبيرة وقوة اقتصادية وعاملا يقاس به تطور الأمم تعرف بتسميات مختلفة أشهرها حقوق الملكية الفكرية التي أصبحت صورة من صور الوقف.

والملكية الفكرية هي حقوق ترد على نتاج العقل، فهي حقوق غير ملموسة تنقسم إلى قسمين: ملكية أدبية أو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وملكية صناعية. يمنح هذا النوع من الملكيات للمستفيد منها نوعين من الحقوق؛ حق معنوي يتمثل في حق صاحبها في نسبة ما أنتجه إليه وهو حق لصيق بشخصيته؛ أما الحق الثاني وهو الحق المالي الذي بموجبه يتقرر لصاحبه الحق في الاستئثار باستغلال ما أنتجه.

وقد أولت التشريعات الوطنية والدولية ترسانة من القوانين والاتفاقيات وشكلت العديد من المنظمات حماية للإبداع الفكري والمفكرين ومحاربة كل الاعتداءات على هذا الإبداع الفكري وعلى حقوق أصحابه، وهذا كله من أجل تشجيع البحث وتقديسا للفكر.

ولثبوت القيمة المالية لحقوق الملكية الفكرية، وكذا الحماية التي تحظى بها على المستوى الدولي، ظهرت دراسات شرعية لوقف حقوق الملكية الفكرية واعتبرتها صورة مستحدثة للوقف. وأثبتت جل هذه الدراسات أن وقف هذه الحقوق يعتبر مشروعا وجائزا.

ومن هذا المنطلق حاولنا في هذه المذكرة تبيان ما إذا كانت حقوق الملكية الفكرية تقع محلا للوقف في القانون الجزائري، خاصة وأن المشرع الجزائري أجاز في المادة 11 من قانون الأوقاف أجاز وقف المال مطلقا سواء كان عقار أو منقول أو منفعة.

ولكن أهم ما يظهر أنه يعارض هذه الفكرة أن حقوق الملكية الفكرية حقوق مؤقتة، وأن المادة 28 من قانون الأوقاف تبطل الوقف إذا كان محددا بزمن، مما يجعل هذه الدراسة من منطلق هذه المادة غير صحيحة؛ لكن ما نفهمه من نص المشرع الجزائري في هذه المادة:

-أن حقوق الملكية الفكرية هي حقوق أوجدتها أنظمة عالمية وتبناها القانون الجزائري وهي ملكية ذات طبيعة خاصة، فهذا التأقيت أوجده القانون ولا دخل لإرادة الأفراد فيه، وعلى هذا فإنه لا

يتعارض مع وقفها بما أن نية الأفراد في إيجادها قائمة على التأبيد الموافق لطبيعة الحق نفسه. فهذا الزمن لم يكن متعلقا بالصيغة وإنما أوجده القانون للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الملكية الفكرية.

– وأن التأبيد الذي هو شرط في صيغة الوقف لا يعني الأزل، بل يقصد بالتأبيد حسب إمكان استغلال كل عين وفقا لطبيعتها الخاصة فمادامت حقوق الملكية الفكرية بطبيعتها مؤقتة، فإن صفة التأبيد الخاصة بها تكون بمقدار بقائها، وفي القوانين تطبيقات تؤكد هذا المعنى لاسيما في الحكم بالمؤبد على المجرم في قانون العقوبات وهي المدة المحددة قانونا عكس ما يفهمه الكثير من الناس بأن الحكم المؤبد هو حكم إلى وفاة المحكوم عليه.

– وإذا ذهبنا إلى أبعد من ذلك؛ وقلنا أن دول المغرب العربي تتبع المذهب المالكي؛ والمذهب المالكي يجيز الوقف المؤقت وهذا توسيعا للناس على عمل الخير.

فحداثة الموضوع، كانت من بين الأسباب التي تم اختيار هذا البحث لدراسته، وكذا الرغبة في البحث في مجال الأوقاف والعمل على الإضافة ولو القليل في مجال البحث العلمي عامة والوقف خاصة لما لهذه العبادة المالية من دور كبير في بناء ونماء الأمة، راجين من المولى عز وجل أن يتقبلها منا وتكون خالصة لوجهه الكريم وأن يجعلها صدقة جارية يوم القيامة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إثراء المكتبة القانونية، كما أنه لا يخفى الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في تقدم الأمم ورقيها وكذا الوقف لا يختلف دوره عن ذلك، فإذا ما تم التزاوج بين هذين المجالين وإحاطتها بالدراسة الشاملة والسعي إلى التطبيق فهذا سيؤدي بالنهوض بالأمة من الركود إلى الازدهار والتقدم.

وتكمن أهمية الموضوع وقف الملكية الفكرية بأنه مصدر للتكافل الاجتماعي بالقضاء على البطالة وتحسين مردودية الإنتاج الاقتصادي والاجتماعي والعمل على تنميته، وكذا النهوض بالتعليم وترقيته، كما يعمل على التخفيف من الأعباء العامة الملقاة على الدولة، وأنه يعمل على توسيع الأموال التي يمكن أن تكون محلا للوقف وبالتالي توسيع دائرة المستفيدين وفتح الباب أمام الراغبين في إحياء هذا الصرح العظيم ولا يملكون إلا هذا النوع من الأموال.

كل الدراسات التي تعرضنا إليها ووقعت بين أيدينا في مجال وقف حقوق الملكية الفكرية هي دراسة شرعية بحتة لتبيان مالية تلك الحقوق من عدمها والوصول إلى حكم وقفها.

أما الدراسات التي تناولت وقف حقوق الملكية الفكرية كبحث مستقل وشملته بكل جوانبه لكنه من منظور فقهي أكثر منه قانوني فلم أجد سوى رسالة دكتوراه تمت مناقشتها و إصدارها في كتاب وهي:

–دراسة للدكتور محمد مصطفى الشقيري تحت عنوان" وقف حقوق الملكية الفكرية (دراسة فقهية مقارنة)، الطبعة الأولى، الكويت، الأمانة العامة للأوقاف،2014.

ولا يخلو بحث علمي، من صعوبات وعقبات تعرقل خطاه، وتعطل سيره ومما لاقيته من ذلك:

–صعوبة ضبط خطة منهجية تتفق والعنوان المسطرة للمذكرة وتحتوى كل البحث.

–حداثة الموضوع، ما ينجم عن ذلك من ندرة المراجع والدراسات الشرعية؛ وانعدام الدراسات القانونية في هذا المجال وخاصة أن معالجتي للموضوع كانت قانونية بحته.

–صعوبة ضبط الخطة ممنهجة بشكل تلم بالموضوع ولا تتعارض مع عنوان المذكرة.

–ضيق الوقت؛ إذ الموضوع ذو طرح جديد متعلق بالوقف الذي جل أحكامه عبارة عن اجتهادات الفقهاء وقلة الدراسات القانونية فيه، وكذا الملكية الفكرية التي تعتبر من الموضوعات المتشعبة وهذا لحداثتها.

ولدراسة هذا الموضوع نطرح الإشكال الموالي: **هل يمكن أن تكون حقوق الملكية الفكرية محلا للوقف في القانون الجزائري؟.**

لمعالجة هذا الموضوع تم التطرق إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص قانونية سواء المتعلقة بالوقف أو المتعلقة بالملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي، وتم اعتماد المنهج التاريخي للاستشهاد السلف بوقائع حدثت في العصر الإسلامي

وقصد الإجابة على الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على خطة ثنائية لتقسيم موضوع البحث؛ مكونة من فصلين: تناولنا في **(الفصل الأول)** مفهوم وقف الملكية الفكرية.

أما **الفصل الثاني** والذي تم عنونته تطبيقات وقف الملكية الفكرية. ثم ختمنا هذه المذكرة بمجموعة من النتائج والتوصيات.

الفصـــل الأول

الوقــف في نوعي الملكيــة الفكـــرية

عرفت الملكية الفكرية قيمة مالية ومكانة اقتصادية، وهي من الحقوق المالية ذات الأهمية والحماية الوطنية والدولية، وأمام تزايد أهميتها أصبحت الحقوق المنبثقة عن قسميها (حقوق الملكية الأدبية أو حقوق الملكية الصناعية) محلا للعديد من التصرفات؛ ولهذا فسنتناول في هذا الفصل صلاحية ورود الوقف باعتباره تصرفا قانونيا على كل من الملكية الفكرية الصناعية (المبحث الأول)، الملكية الفكرية الأدبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الوقف في الملكية الفكرية الصناعية

تشكل الملكية الصناعية القسم الأول للملكية الفكرية، وهي مال منقول معنوي ذو أهمية اقتصادية وقيمة مالية في وقتنا المعاصر؛ فهي معيار التطور ونهضة الدول في عصر التكنولوجيا والإبداع، حيث أصبح يقاس تطور الأمم بالقدر الذي تمتلكه من حقوق صناعية، ولهذه الأهمية تحظى هذه الحقوق بحماية تشريعية على الصعيدين الوطني والدولي.

تعرف بأنها الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما لتمييز المنتجات كالعلامة التجارية أو في تمييز المنشآت التجارية كالاسم التجاري وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة[1]؛ وتخول صاحبها الحق في الاحتكار باستغلالها وتمكنه من التصرف فيها بكل أنواع التصرفات.

وأمام ما أصبحت تتمتع به هذه الحقوق من قيمة مالية واقتصادية سنركز الدراسة في هذا المبحث على محل الوقف في براءات الاختراع (المطلب الأول) ومحل الوقف في العلامات التجارية (المطلب الثاني) دون التطرق إلى كل الأنواع التي تنطوي تحتها ويرجع الاختيار إلى هذين النوعين من أنواع الملكية الصناعية و التجارية إلى:

أن براءة الاختراع تعتبر العمود الفقري للملكية الصناعية وهذا يرجع إلى الآثار المختلفة الناجمة عن استغلالها والاهتمام الكبير من طرف القانونيين بشرحها وطرحها[2]، كما أصبحت للعلامة التجارية أهمية اقتصادية كبيرة إذ تعدى دورها تمييز المنتجات والخدمات وأصبحت قيمة مالية في حد ذاتها.

كما أن جميع أنواع الملكية الصناعية والتجارية التي نظمها المشرع الجزائري تعطى لصاحبها حقا احتكاريا باستغلال الحقوق الناجمة عنها، فدراستها جميعا سيؤدي إلى نوع من التكرار والملل لهذا سنقتصر على دراسة النوع الخاص بالابتكارات والمتمثل في براءة الاختراع ونوع آخر خاص بالشارات المميزة وسنتطرق في ذلك للعلامة التجارية.

(1)-فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007،ص181.
(2)-صالح فرحة زراوي،الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر و التوزيع،وهران،الجزائر، 2006،ص03.

المطلب الأول: محل الوقف في براءات الاختراع

لا يمكن الولوج إلى المحل الذي يقع عليه الوقف في براءات الاختراع قبل أن نزيل الغبار ونتطرق إلى كيفية الحصول على براءة الاختراع (فرع أول) وما ترتب على ذلك (فرع ثان).

الفرع الأول: ملكية براءة الاختراع

يُمنح للمخترع وثيقة على كل اكتشاف أو ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان ذلك الاكتشاف أو الابتكار متعلقا بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق ووسائل مستحدثة بمجال الصناعة، أو بهما معا[1]، وهي ما يطلق عليها ببراءة الاختراع.

فبراءة الاختراع لا تعدو أن تكون شهادة تمنحها الدولة للمخترع فيثبت له بموجبها الحق في احتكار اختراعه واستغلاله ماليا لمدة محدودة وبأوضاع معينة[2].

ولا تمنح براءة الاختراع من طرف الجهة المختصة وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، إلا عند توفر الشروط والإجراءات المنصوص عليها قانونا(أولا)، وباحترام تلك الشروط والإجراءات يصدر قرارا بمنح براءة الاختراع التي تخول لمالكها التمتع بمجموعة من الحقوق (ثانيا).

أولا- الشروط المتبعة لتملك براءة الاختراع

يجب أن يتوفر في الاختراع موضوع البراءة جملة من الشروط الموضوعية، وإتباع شروط شكلية منصوص عليهما في الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع[3].

فتنص المادة 03 من الأمر03-07 على أنه:" يمكن أن تحمى بواسطة براءة الاختراع، الاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط اختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي"، فباستقرائها نجد أنها تحدد جملة من الشروط واجب توافرها في أي اختراع لكي يحمى بواسطة براءة الاختراع، وتتمثل هذه الشروط في:

-وجود اختراع، أي أن يوجد ابتكار أو ابتداع يضيف قدرا جديدا إلى ما هو معروف من قبل[4]،

وقد منح المشرع مفهوما للاختراع في المادة 02 من الأمر 03-07 بنصه:"الاختراع فكرة لمخترع،

(1) – صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط2،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،الأردن، 2010، ص23.
(2)– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، 2013، ص46.
(3)- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ:23 يوليو 2003/ العدد 44.
(4)– مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق،أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،مصر،2006، ص701.

تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"؛

-جدة الاختراع، أي أن يكون الاختراع جديدا لم يسبق نشره أو استعماله أو منح براءة عليه[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 04 من الأمر 03-07[2]، لأن حق الاستئثار الذي يعطيه القانون للمخترع ما هو إلا مقابل ما يقدمه المخترع من جدة، فإذا لم يقدم هذا الأخير أية أسرار صناعية حديثة لم يعد هناك مبرر لكي يمنحه القانون براءة الاختراع[3]؛

-قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، أي إبرازه في شكل مادي ملموس يمكن تطبيقه والاستفادة منه في المجال الصناعي بمفهومه الواسع سواء تعلق بالصناعة الزراعية أو الإستخراجية أو غيرها[4].

وفي الحالة ما إذا كان الاختراع مخلا بالنظام العام والآداب أو مضرا بصحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو يهدد النظام البيئي فلا يكون محلا لبراءة الاختراع طبقا للمادة 08 من الأمر 03-07[5] التي تحدد جملة من الاختراعات التي لا يمكن أن تحظى ببراءة الاختراع.

وبتوافر الشروط الموضوعية المذكورة، يجب على صاحب الاختراع استكمال الشروط الشكلية والتي هي عبارة عن إجراءات إدارية تؤكد أن الاختراع جدير بالحصول على البراءة؛ وتتمثل في:

-إيداع طلب كتابي أمام إدارة المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية اعتباره الجهة المختصة لإصدار براءات الاختراع، وأن يراعي في طلبه البيانات والوثائق الواجب إدراجها وأن يقدم ما يثبت أنه قام بتسديد رسوم التسجيل و الإيداع؛

-وبعد أن تتأكد الجهة المختصة من صحة الطلب واستيفائه لكافة الإجراءات الواجب إتباعها تقوم بإصدار براءة الاختراع وتسليمها لصاحب الطلب؛ وهذا بعد أن تقوم بتسجيل براءات الاختراع في السجل الخاص بها، كما أنها تقوم بنشرها في نشرة رسمية للبراءات[6].

يتقرر على تسليم براءة الاختراع أن يصبح صاحب الطلب مالكا لها، وهذا ما يجعله يتمتع بجملة من الحقوق.

(1)– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،مرجع سابق،ص 64.
(2)– راجع المادة 04 من الأمر 03-07، ص 28.
(3)– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص 37.
(4)– فاضلي إدريس،الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 69-70.
(5)– راجع أكثر المادة 08 من الأمر 03-07، ص29.
(6)– انظر الباب الثالث"الايداع و الفحص و الإصدار" و كذا الباب الرابع"السجل و النشر"من الأمر03-07 ص 30-32.

ثانيا- الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع

يترتب على استيفاء إجراءات الإيداع اكتساب ملكية البراءة فيُلزم المشرع مالكها بدفع رسوم التسجيل و الرسوم السنوية وهذا طبقا للمادة 09 من الأمر 03-07 ، كما يلزمه المشرع باستغلال اختراعه تحت طائلة سقوط حقه في براءة الاختراع[1].

وتخوله ملكية البراءة جميع الحقوق التي يخولها حق الملكية بصفة عامة من استغلال واستعمال وتصرف إلا ما يتنافى منها مع طبيعتها باعتبارها منقولا معنويا[2]، إذ تمنحه نوعين من الحقوق، معنوية ومادية.

أما الحقوق المعنوية التي تمنحها براءة الاختراع لمالكها؛ فيقصد بها الحق في أخذ صفة المخترع وذكر اسمه العائلي والشخصي في الوثيقة الرسمية[3] وهذا ما أكدته المادة عشرة (10) في فقرتها الثالثة من الأمر03-07 بنصها:"يحق للمخترع أو المخترعين ذكرهم كمخترعين في براءة الاختراع".

ويعتبر الحق الأدبي حقا من الحقوق اللصيقة بشخصية المخترع، ورغم أن هذا الحق لا يحتل مكانة كبيرة في براءة الاختراع ولا يهتم به المشرع إلا بصورة ثانوية إلا أنه لا يمكن التنازل عنه للغير[4] ولا التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات، كما يتقرر لصاحبه الحق في دفع أي اعتداء عليه، والحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق به وهذا طبقا للمادة 47 من القانون المدني التي تنص:"لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"[5].

أما الحق المادي الذي تمنحه براءة الاختراع لمالكها، يتمثل في الأساس في حقه فالاحتكار باستغلال براءة الاختراع، و منع الغير من[6]:

القيام بصناعة المنتج في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا؛ كما يمنع الغير من استعمال المنتج أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.

(1)–راجع المادة 38 من الأمر 03-07، و-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص108 و ما يليها.

(2)– مرمون موسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري (رسالة دكتوراه في العلوم)، كلية الحقوق، جامعة قسنطية،2012-2013،ص96.

(3)– صالح فرحة زراوي، مرجع سابق،ص130.

(4)– صالح فرحة زراوي، مرجع سابق،ص130.

(5)– الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة 30 سبتمبر 1975 /العدد 78، المعدل و المتمم.

(6)–انظر نص المادة 11 من الأمر 03-07.

وله أن يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع واستعمال المنتوج الناتج مباشرة من طريقة الصنع موضوع الاختراع أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض.

ويعني هذا أن الحق المادي للمخترع يتمثل في حقه في صنع المنتج موضوع البراءة واستعماله وتسويقه، والحق في استعمال طريقة الصنع موضوع الإيداع وتسويقها واستخدام المنتج الناجم من مباشرة تطبيق الطريقة وتسويقه وكذلك منع أي شخص من استغلال اختراعه دون رخصة منه[1].

وأهم ما يتميز به هذا الحق أنه مؤقت حدده المشرع في المادة 09 من الأمر 03-07 بعشرين سنة من تاريخ الحصول على براءة الاختراع، كما أنه مقيد من حيث المكان فلا يمارس المخترع هذا الحق إلا في حدود إقليم الدولة المانحة للبراءة.

وبما أن الحق الأدبي للمخترع حق لصيق بالشخصية، فلا يمكن أن يكون محلا لأي نوع من أنواع التصرفات وبالتالي يستبعد أن يكون محلا للوقف، غير أن الحق المالي الممنوح للمخترع فيخوله الحق في التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات وعلى هذا سنتطرق إلى إمكانية أن يقع محلا للوقف كذلك.

الفرع الثاني: وقف الحقوق المالية لبراءة الاختراع

طالما أن الحق المادي للمخترع يخوله احتكار استغلال البراءة ماليا، ويسمح له بالتصرف فيها لصالح الغير بالطريقة التي يختارها، فله أن يتنازل عن ملكية الاختراع تماما، كما له أن يتنازل عن حق استغلاله فقط مع الاحتفاظ بملكيته[2].وهذا لقاء مقابل أو مجانا.

ولما كان التصرف في الحقوق المادية للبراءة دون مقابل صحيح و يكيفه شراح القانون على أنه عقد هبة؛ فيطرح تساءل حول إمكانية صحة التصرف فيها عن طريق الوقف، خصوصا وأن الوقف والهبة يعتبران من التبرعات. فسنعرج في هذا الفرع لمحل وقف هذه الحقوق (أولا)، وتحديد أركان وقف الحقوق المالية وشروط هذه الأركان (ثانيا).

أولا- محل وقف الحقوق المالية لبراءة الاختراع

تعتبر الحقوق المالية لبراءة الاختراع حقوقا قابلة للتصرف فيها، وبما أن الحقوق المالية للبراءة تخول لصاحبها الحق في الاحتكار باستغلالها، فإن محل وقف الحقوق المالية لبراءة الاختراع ينصب على وقف الحق في استغلال البراءة.

(1)–صالح فرحة زراوي،مرجع سابق، ص130.
(2)أسامة نائل المحيسن،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية،ط1،دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011،ص133.

فيعتبر حق الاستغلال سلطة من السلطات التي يمنحها حق الملكية ويقصد بحق الاستغلال: حصول المالك من ذلك الشيء على ثماره، أي أن الاستغلال يكون بالإفادة من الشيء بطريق غير مباشر من خلال الحصول على ثمار الشيء.فيما يقصد بالثمار: ما ينتجه الشيء بصفة دورية دون أن يؤدي ذلك إلى الانتقاص من أصله [1].

فمحل الوقف في براءة الاختراع يتمثل في تحبيس حق استغلال المنتوج موضوع البراءة فيوقف مالك براءة الاختراع للغير الحق في صناعة المنتج إذا كان موضوع الاختراع منتوجا أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده.

وفي حالة ما إذا كان موضوع البراءة هو طريقة صنع، فيوقف مالكها طريقة الصنع أو بيع المنتوج الناتج عن هذه الطريقة أو عرضه للبيع أو استيراده.

كما يمكن له وقف حق الاستعمال: والذي يقصد به استخدام الشيء فيما يعد له باستثناء الثمار[2]، فيوقف المخترع الحق في استعمال المنتج موضوع البراءة ، في حالة كان موضوعها منتوجا، أو الحق في استعمال طريقة الصنع أو الناتج المباشر من هذه الطريقة.

ثانيا- أركان وقف الحقوق المالية لبراءة الاختراع

نص المشرع الجزائري في المادة 09 من الفصل الثاني من قانون الأوقاف 91-10 على أركان الوقف وفصل في المواد التابعة لها على الشروط الواجب توافرها في كل ركن، التي تتمثل في:

1-الموقوف:وهو العين المحبسة التي يقع عليها عقد الوقف ويلزم المشرع في المال الموقوف جملة من الشروط نص عليها في المادة 11 فقرة 02 من قانون 91-10، وكذا في المادة 216 من قانون 84-11.

وما يلاحظ باستقراء هاتين المادتين أن المشرع الجزائري في تنظيمه للشروط الواجب توفرها في محل الوقف لم يخرج عن القواعد العامة للمحل المنصوص عليها في القانون المدني؛ فيجب أن يكون محل الوقف:

-معلوما محددا: فيجب أن يكون المال الموقوف معينا تعينا نافيا للجهالة، وقد نصت المادة 20 من الأمر 03-07 على أنه عند إيداع طلب الحصول على براءة الاختراع أن يتضمن الطلب وصفا للاختراع والرسومات إذا كانت ضرورية لفهمه ووصف مختصر؛

(1)-محمد حسن قاسم،المدخل لدارسة القانون،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان،2006،ج2،ص106.
(2)-محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية-نظرية الحق-المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية،الجزائر، 2002، ص19.

-مشروعا: فيجب أن يكون المحل مما يجوز التعامل فيه أي غير مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[1]، وقد رتب المشرع البطلان المطلق للعقد إذا كان المحل مخالف للنظام العام أو الآداب العامة طبقا للمادة 93 من القانون المدني. وهذا الشرط يتحقق في محل براءة الاختراع حيث لا يمنح القانون البراءة إذا كانت مخالفة للنظام العام وهذا ما نص عليه في المادة 08 فقرة 02 من الأمر 03-07.

2-الواقف: هو الشخص الذي يوقع وبإرادته الوقف، ويشترط فيه حسب المادة10 من قانون 91-10 أن يكون:

- مالكا للعين المراد وقفها، والمخترع تثبت له ملكية الحقوق التي تمنحها البراءة بمجرد صدور قرار بتسليمه إياها. فبراءة الاختراع تعتبر سند ملكية للمخترع يثبت بموجبها جميع الحقوق التي تكون محلا للوقف.

-أن يتمتع بأهلية التبرع، ولما كان عقد الوقف من العقود التبرع التي تؤدي إلى افتقار ذمة المتبرع أي الواقف فهي تعتبر في نظر القانون من التصرفات الضارة ضررا محضا، والتي يوجب أن يتوفر في المتبرع سن الرشد لتصح تصرفاته. وأن يكون غير محجور عليه لسفه أو دين، أو جنون أو عته.

3-الموقوف عليه: وهو الجهة المستفيدة من الوقف، سواء أكانت شخصا طبيعيا أو معنويا، وأهم ما يشترط في الأشخاص الاعتبارية وهو أن لا يكون الشخص المعنوي مخالفا للشرع.

4-الصيغة: وهي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة أو غير ذلك، ويشترط فيها أن تكون معتبرة شرعا.

المطلب الثاني: وقف الحقوق المالية للعلامة التجارية

أصبحت العلامة المميزة اليوم وسيلة لجذب العملاء وجمهور المستهلكين ومفتاحا لنجاح أو فشل المعاملات في السوق[2] مما يرتب عليه اعتبار العلامة التجارية حقا لصاحبها، ذات قيمة مالية طائلة في الكثير من الأحيان[3].

(1)-علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر، 2003، ص73.

(2)-رمزي حوحو،كاهنة زواوي(التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري)،مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد الخامس،ص30.

(3)-محمود أحمد عبد الحميد مبارك،العلامة التجارية وطرق حمايتها،(مذكرة الماجستير)،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس،فلسطين،2006/08/30، ص01.

لهذا تسعى الدول والمنظمات بسن مختلف القوانين لحمايتها من أي اعتداء يحرم صاحبها من الحق التمتع بها فتفرض عليه القيام بتسجيلها(الفرع الأول) وتخوله الحق في التصرف فيها بكل أنواع التصرفات سواء أكانت بمقابل أو بدون مقابل، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول إمكانية أن تكون محلا للوقف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تسجيل العلامة التجارية

العلامة حسب التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 02 من الأمر 03-06[1] هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره.

فالمشرع ذكر على سبيل المثال الأشكال والرموز التي يمكن أن تتخذ كعلامة لتمييز السلع أو الخدمات عن مثيلاتها. ولم تعتبر كل رمز تم تمثيله خطيا أنه علامة إلا إذا تم تسجيله في سجل العلامات وهذا متى توفر في الرمز شروطا معينة ومحددة قانونا (أولا)، فيما يرتب على تسجيل العلامة جملة من الآثار القانونية (ثانيا).

أولا- شروط تسجيل العلامة التجارية

حتى تكون العلامة التجارية قابلة للتسجيل، يفرض المشرع توفر جملة من الشروط الموضوعية والتي تتمثل في:

-أن تكون العلامة مميزة، وهذا ما نص عليه المشرع بصريح العبارة في المادة02 من الأمر 03-06 بقوله:"العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما...، التي تستعمل كلها **لتمييز** سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

فلا تعد علامة محمية قانونا إذا كانت مجردة من أية صفة مميزة بحيث تتخذ أشكالا شائعة أو تتكون من شارات أو بيانات تستعمل في التجارة للدلالة على نوع المنتج أو صفته أو الغرض منه أو مصدره[2] .

ولا يعني هذا أن يتطلب توافر شرط الابتكار في العلامة، فالطابع المميز للعلامة يظهر في الدور الذي تلعبه في تمييز سلعة أو خدمة عن ما يماثلها من السلع أو الخدمات[1]. ولا علاقة بعنصر الابتكار في هذا المقام.

(1)-الأمر 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو /العدد44.
(2)- مصطفى كمال طه،وائل أنور بندق،مرجع سابق، ص 734-735.

–أن تكون جديدة، و يقصد بشرط الجدة أن تكون العلامة التجارية لم يسبق استعمالها أو تسجيلها على نفس البضائع أو المنتجات أو الخدمات من قبل شخص أخر[2].

كما يشترط في العلامة التجارية أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب وما يحظره القانون أو الاتفاقيات المنضمة إليها الجزائر، ولا الخاصة بالملك العام أو التي تحمل نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى أو ما حددته المادة 07 من الأمر 03–06.

وكما يجب على صاحب العلامة أن يستكمل الإجراءات الإدارية حتى تحظى علامته بالحماية؛ ولهذا، أحالت المادة 13 من الأمر 03–06 صاحب العلامة لإتباع في ذلك أحكام المرسوم التنفيذي رقم 05–277[3]، وتتمثل تلك الإجراءات في:

–الإيداع، فيقوم صاحب العلامة أو وكيله بتسليم ملف يتضمن طلبا بتسجيل العلامة يحتوى على بيانات إلزامية ومرفقا بوثائق أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية، أين يقوم هذا الأخير بفحص ملف الإيداع؛

–التسجيل، فبعد فحص و دراسة ملف الإيداع من قبل المعهد الوطني للملكية الصناعية وقبوله، تقيد العلامة في سجل خاص بالعلامات، وتسلم لصاحبها شهادة تسجيل، وهذا بعد تسديد الرسوم المستحقة[4]؛

–النشر، وهو عملية شهر إيداع العلامة في النشرة الرسمية للعلامات[5]، من قبل المصلحة المختصة والتي تنشر كل تسجيل وتجديد للعلامات بالإضافة إلى إبطال العلامة أو إلغائها وفقا لما هو وارد في المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 05–277. وبهذا تتقرر ملكية العلامة التجارية لصاحبها، وهو ما يترتب عليه أثارا مختلفة.

ثانيا– أثار اكتساب ملكية العلامة لتجارية

بما أن العلامة التجارية نوع خاص من أنواع الملكية الصناعية والتجارية فهي تخول لمالكها بمجرد تسجيلها الحق في الاستئثار باستغلالها وهو حق نسبي سواء: من حيث الزمان أو المكان أو حتى المنتجات؛

(1)– صالح فرحة زراوي، مرجع سابق،ص 218.
(2)- سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، (أطروحة دكتوراه علوم) كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017/2016 ص34.
(3)- الأمر رقم 277/05 المؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 غشت 2005/ العدد 54.
(4)- راجع أكثر الباب الثاني إيداع العلامة و فحصها و تسجيلها، من المرسوم التنفيذي 277/05، ص11و مايليها.
(5)-صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص239.

-**فأما من حيث الزمان:** فالحق في احتكار العلامة التجارية مؤقت بالنسبة لصاحبه، إلا أن هذا لا يمنعه من جعله مستمرا ومتمتعا بالحماية اللازمة، لان المشرع أعطى لمالك العلامة المسجلة الحق في طلب تجديدها لفترات متتالية أي غير محددة، قدرها عشر (10) سنوات في كل عملية تجديد[1].

وهو ما نصت عليه المادة 05 من الأمر 03-06 في فقراتها الأربعة؛

-**ومن حيث المكان:** فإن الحماية المنصوص عليها في القانون والمحصورة داخل الإقليم الذي سجلت فيه العلامة فتحظى فيه بالحماية، وهذا على نفس نوع وصنف البضائع أو المنتجات أو الخدمات فقط دون سائر الأصناف الأخرى[2].

لذلك، لا يحق لصاحبها أن يمنع الغير من استعمال نفس العلامة على السلع والخدمات المختلفة عن تلك التي عينها عند تسجيله فاحتجاجه بالعلامة يكون في حدود السلع والخدمات المماثلة لسلعه وخدماته فقط[3]؛

-**أما من حيث المنتجات:** فقد أشرنا أن الحماية تكون في حدود السلع أو الخدمات المعينة عند التسجيل، ولا تتعدى إلى غيرها إن لم تكن من مثيلاتها.

فمقتضى هذا الحق أن لمالك العلامة منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات محل تمييز هذه العلامة[4]، كما له الحق في التنازل عنها كليا أو جزئيا أو التصرف فيها بكل أنواع التصرفات القانونية إلى الغير لقاء مقابل أو بدون مقابل عن طريق التبرع بها؛ لما كان الوقف من عقود التبرع هذا ما سنحاول أن نبينه فيما سيأتي.

الفرع الثاني: العلامات التجارية كمحل للوقف

لما كان الوقف صالحا أن يرد على حق الانتفاع، وهو الحق الذي يرد على الأموال المادية كما يرد على الأموال غير المادية، فإنه يخول صاحبه استعمال واستغلال الشيء فقط دون التصرف فيه[5]، وعليه، فيرد محل الوقف في العلامة التجارية على الحق بالانتفاع في استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات الحاملة للعلامة محل الوقف.

(1)-دكوك هودة، (أهمية العلامة التجارية و دور تسجيلها في إضفاء الحماية القانونية اللازمة لها)، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، 2016،العدد الرابع، ص06.
(2)-محمود أحمد عبد الحميد مبارك، مرجع سابق،ص 31.
(3)-وليد كحول،المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات، (أطروحة دكتوراه العلوم)،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،2015/2014، ص43.
(4)-سميحة قيلوبي،الملكية الصناعية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص539.
(5)-صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص27.

ولا يمكن أن يتقرر الوقف بدون أركانه (أولا) وبما أن الوقف قائم على حقوق ملكية صناعية والتجارية وجب أن يكون مكتوبا(ثانيا).

أولا- أركان وقف الحقوق المالية للعلامة التجارية

حتى ينعقد صحيحا وقف الحقوق المالية للعلامة التجارية يجب أن تتوافر أركانه والتي تتمثل في:

1.الواقف:وهو مالك العلامة الموقوفة، والذي يتجه بكامل إرادته لإنشاء عقد الوقف عليها، ويشترط فيه أن يكون:

-مالكا للعلامة المراد وقفها ملكا تاما، ولا تثبت ملكية العلامة التجارية لصاحبها إلا بعد استكماله لكل إجراءات التسجيل أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية باعتباره الجهة المختصة؛

-وأن يكون ممن تصح تصرفاته، أي أن يكون يتمتع بكامل أهليته بالغا لسن الرشد19 سنة كاملة يوم إنشاءه لعقد الوقف لأنه من التصرفات الضارة ضررا محضا، فلهذا لا يصح وقف الصبي سواء كان مميزا أو غير مميز؛

كما يشترط المشرع في الواقف أن لا يكون محجور عليه لسفه أو دين، أن يعتري الواقف عته أو جنون.

2.الموقوف: وهو المحل الذي يقع عليه عقد الوقف، وهو العلامة التجارية في هذا المقام، والتي يجب أن يكون:

-معلومة ومحددة: فيجب تعين العلامة الموقوفة تعيينا كافيا نافيا للجهالة، لا يشوبها أي غموض قد يفضي إلى نزاع، وقد نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 05-277 على أن:" يتضمن طلب تسجيل العلامة ما يأتي:

2-صورة من العلامة على أن يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة وبشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصورة ملونة للعلامة،

3-قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات".

-مشروعا: فيجب أن تكون العلامة الموقوفة مما يجوز التعامل فيها أي غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة[1]، وقد رتب المشرع البطلان المطلق للعقد إذا كان المحل مخالف للنظام العام أو الآداب العامة طبقا للمادة 93 من القانون المدني. وهذا الشرط يتحقق في العلامة التجارية حيث لا

(1)-علي علي سليمان، مرجع سابق،ص73.

يقبل تسجيلها في السجل الخاص بالعلامات إذا كانت مخالفة للنظام العام، و هذا ما نصت عليه في المادة 07 فقرة 04 من الأمر 03-06.

3.الموقوف عليه: وهو الجهة المستفيدة من الجانب المادي للعلامة التجارية، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويشترط في الشخص المعنوي أن لا يكون مخالفا للشريعة الإسلامية، لأن الوقف ولو وقع على العلامات فهو من أعمال البر الشرعية التي لا يجوز الخروج فيها عن دائرة الإسلام.

4.الصيغة: و هي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة أو غير ذلك ، والتي يشترط فيها أن تكون معتبرة شرعا.

ثانيا- الشكلية في وقف الحقوق للملكية الصناعية

يلزم المشرع الجزائري لإثبات كل التصرفات التي ترد على حقوق الملكية الصناعية الكتابة، ويلزم بتسجيلها في السجلات المعدة لذلك للاحتجاج بها قِبل الغير.

فتشترط الكتابة في براءة الاختراع؛ وهذا حسب نص المادة 36 من الأمر 03-07 في فقرتيها الثانية والثالثة اللتان تنصان على أنه:"تشترط الكتابة في العقود المتضمنة انتقال الملكية أو التنازل عن حق الاستغلال أو توقف هذا الحق أو الرهن أو...، ويجب أن تقيد في سجل البراءات.

لا تكون العقود المذكورة في الفقرة أعلاه نافذة في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها".

يفهم من هذا النص، أنه يجب إثبات كل التصرفات التي تقع على براءات الاختراع والقيام بتسجيلها في سجلات الخاصة ببراءات الاختراع.

كما تنص المادة 15 في فقرتها الأولى من الأمر03-06 على أنه:"تشترط تحت طائلة البطلان الكتابة وإمضاء الأطراف في عقود النقل أو رهن العلامة المودعة أو المسجلة في مفهوم المادة 14 أعلاه، وفقا للقانون الذي ينظم هذه العقود". فتستوجب التصرفات المتعلقة بالعلامة إذن أن تتم كتابة، وهذا كشرط للانعقاد وهو تحت طائلة البطلان [1].

وللاحتجاج بهذه العقود إزاء الغير، يجب أن يتم تسجيلها في دفتر العلامات الذي يمسكه المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ويعتبر التسجيل إجباريا مهما كانت طبيعة التصرف، ومهما كان غرضها[2].

(1)-فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص178.
(2)- صالح فرحة زراوي، مرجع سابق ، ص249.

ويتم تسجيل هذه العقود بإيداع نسخة أصلية مسجلة بصفة قانونية إذا كانت هذه العقود ممضاة بخط اليد أو إيداع صورة منها إذا كانت هذه العقود رسمية[1]. وبما أنه اتضح أن الوقف يمكن أن يكون من التصرفات التي ترد على براءات الاختراع والعلامات التجارية فيجب احترام هذا الإجراء الخاص بالملكية الصناعية.

(1)- صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص250.

المبحث الثاني

الوقف في الملكية الفكرية الأدبية

تمثل الملكية الأدبية القسم الثاني للملكية الفكرية، وهي تعرف أيضا بحق المؤلف والحقوق المجاورة، نظم المشرع الجزائري أحكامها من خلال الأمر 03-05[1].

وحق المؤلف هو كل حق يمنح لكل صاحب إبداع لمصنف أدبي أو فني،أيا كان نوعه ونمط التعبير عنه ودرجة استحقاقه ووجهته؛ ولابد أن يفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود حتى يحظى بالحماية القانونية، وأن يكون قد انطوى على شيء من الابتكار، وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذو قيمة أو أن يستحدث ابتكارا جديدا[2]، كما يحظى عنوان المصنف بالحماية أيضا إذا اتسم بالأصالة وهذا طبقا للمادة 06 من الأمر 03-05.

أما الحقوق المجاورة فهي تلك الحقوق الممنوحة لكل فنان يؤدي مصنفا من المصنفات الفكرية أو مصنفا من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية وسمعية بصرية وكل هيئة للبث السمعي والسمعي البصري وهذا طبقا للمادة107 من الأمر 03-05. فالأشخاص المتمتعين بالحقوق المجاورة محددين على سبيل الحصر، وهذا لعدم الإضرار بحقوق المؤلف[3]. ونظرا لاقتراب الحقوق المجاورة من حق المؤلف[4] فلن نتناول كل حق على حدة، بل نتناول الحقوق الممنوحة للمؤلف فقط(المطلب الأول).

وتتقرر حقوق لمؤلف بمجرد إبداعه المصنف، وبما أن حق المؤلف كغيره من حقوق الملكية الفكرية يخول لصاحبه الحق في الاستئثار باستغلال مصنفه ماليا وبأي شكل كان، وله وحده الحق في التصرف في مصنفه للغير وبأي طريقة كانت، بمقابل أو بدونه، وهذا ما أكده المشرع في المادة61 من الأمر 03-05 بنصها:"تكون الحقوق المادية للمؤلف قابلة للتنازل عنها بين الأحياء بمقابل مالي أو بدونه..."، فهل يمكن تكون محلا للوقف؟(المطلب الثاني).

(1)–الأمر رقم 03-05 المؤرخ في: 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 23 يوليو2003/العدد44.

(2)–عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية،دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1967،ج8،ص291ومايليها.

(3)-عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة، ط1،مكتبة زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ج05، 2015 ،ص311.

(4)-بلقاسمي كهينة،إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية(مذكرة الماجستير)كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن عكنون- 2009/2008 ،ص44.

المطلب الأول: الحقوق الممنوحة للمؤلف

نصت المادة 21 من الأمر 03-05 على أنه:"يتمتع المؤلف بحقوق معنوية و مادية على المصنف الذي أبدعه".

فيمنح المؤلف حسب نص المادة على أي عمل أبدعه نوعين من الحقوق؛ أحداهما ذو طابع معنوي (الفرع الأول)، وثانيهما ذو طابع مادي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحق المعنوي للمؤلف

يحتل الحق المعنوي للمؤلف مكانة مرموقة في نظام حق المؤلف[1]، نظمه المشرع الجزائري في الفصل الأول من الأمر 03-05 وقد اختلف الفقهاء في وضع تعريف له، فمنهم من ذهب إلى القول بأنه حق ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته[2]،ولهذا؛ تفرعت عنه عدة حقوق لتبسط تلك الحماية (أولا)، ويتميز بعدة خصائص (ثانيا).

أولا-الحقوق المتولدة عن الحق المعنوي للمؤلف

يتفرع عن الحق المعنوي للمؤلف عدة حقوق كرست لبسط حماية أكبر لشخصه وكذا إبداعه، ومن بين تلك الحقوق:

أ- الحق في الكشف عن المصنف: ويعتبر هذا الحق رخصة مخولة للمؤلف أن يبت في مسألة توصيل المصنف إلى الجمهور، فهو وحده الذي يختار وقت النشر والطريقة المناسبة، لا يمكن إرغامه على ذلك، وفي حالة موته دون أن يقرر نشر المصنف، فإن هذا الحق يعود إلى ورثته، ويمكن أن يحول هذا الحق إلى الغير عن طريق الوصية[3].

ب- الحق في احترام المصنف: هذا الحق يخول للمؤلف سلطة منع الغير من القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تشويه أو تحريف أو إساءة أو إضرار بسمعة المصنف باعتبار أن هذا الأخير جزء من سمعة المؤلف و شرفه[4]، فلا يجوز إحداث أي تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة المؤلف نفسه، ويمارس هذا الحق ورثته بعد وفاته أو من أسندت له مهام

(1)-صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص464.
(2)-نواف كنعان، حق المؤلف، ط1،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2004، ص83.
(3)-عجة الجيلالي، مرجع سابق،ص196.
(4)-عجة الجيلالي، مرجع سابق،ص203.

عن طريق الوصية وفي حالة انعدامهم يمارس هذا الحق الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

ج- الحق في نسبة المصنف إليه: فيحق له أن يذكر اسمه على كل نسخة من المصنفات التي يطرحها للجمهور و له أن يعرض كل ما من شأنه تعريف الناس به؛ كما يجوز له نشر المصنف باسم مستعار أو بدون اسم، وله أن يكشف عن شخصيته في أي وقت، ولا يحق لورثته إخفاء اسم مورثهم بعد أن نشره حال حياته، ولا الكشف عن شخصيته إذا لم يفصح عنها إلا إذا أذن لهم قبل وفاته[2].

د- الحق في سحب مصنفه من التداول: يحق للمؤلف أن يسحب مصنفه متى رأى ذلك ضروريا للمحافظة على شخصيته أو سمعته لأنه قد تتغير معتقداته أو يظهر له بعد البحث انه قد جانب الصواب وغيرها من الأسباب[3]، ويحق له أن يقرر سحب مصنفه نهائيا أو بقصد إدخال تعديلات ضرورية، ويكون حينها السحب مؤقتا، ويشترط في مقابل ممارسته هذا الحق أن يلتزم بدفع تعويض عادل لمن آلت إليه حقوق استغلال المالي للمصنف[4]، ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته لأنه حق شخصي لا يعرف أسباب ممارسته إلا هو.

ثانيا-خصائص الحق المعنوي للمؤلف

طبقا للمادة 21 فقرة 02 من الأمر 03-05 تكون الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها ولا للتقادم كما لا يمكن التخلي عنها بحال من الأحوال، فالحق المعنوي للمؤلف حق دائم وهو يبقى طول حياة المؤلف ويظل قائما بعد وفاته ولا ينتهي ولا يسقط بالتقادم[5].

وسبب عدم جواز التصرف في هذا الحق ولا الحجز عليه كونه معتبرا من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فيقع باطلا بقوة القانون أي تصرف يكون محله حق أدبي سواء أكان المصنف موجود في الحال أو في المستقبل[6].

فضلا عن عدم قابلية الحق الأدبي لتقييمه بالمال بالرغم من أنه قد تترتب عن استغلال المصنف نتائج مالية[7].

(1)-المادة 26 من الأمر 03-05.
(2)-فاضلي إدريس،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،2008، ص125.
(3)-بلقاسمي كهينة، مرجع سابق،ص46.
(4)-فاضلي إدريس،حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،مرجع سابق، ص131 وما يليها.
(5)-نواف كنعان، مرجع سابق، ص 88 وما يليها.
(6)-عجة الجيلالي، مرجع سابق،ص34.
(7)عجة الجيلالي، مرجع سابق،ص 195.

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف

يتقرر للمؤلف بموجب ملكيته للمصنف الحق في الاستئثار بالانتفاع به ماليا وهذا بمختلف الوسائل (أولا) وما يميزه أنه حق مؤقت قابل للتصرف فيه (ثانيا).

أولا- طرق استغلال الحق المالي للمؤلف

نصت المادة 27 في فقرتها الأولى من الأمر03-05 على أنه:"يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه"، فيما أورد المشرع في فقراتها اللاحقة الطرق والوسائل التي تمكن المؤلف من استغلال مصنفه ماديا، وهذه الطرق مذكورة على سبيل المثال لا الحصر، والتي منها:

أ-الحق في الإبلاغ المصنف إلى الجمهور: اكتفى المشرع الجزائري في المادة 27 في الفقرات من 05 إلى 10 من الأمر 03-05 بتعداد صور وطرق الإبلاغ المصنف إلى الجمهور ودون إيراد تعريف لهذا الحق. وباستقراء نص المادة 27 نستخلص بأن المؤلف له طريقتين لإبلاغ مصنفه إلى الجمهور:

الأولى: ويكون الإبلاغ فيها مباشرا، أو ما يعرف بالأداء العلني. ويقصد به إبلاغ المصنف للجمهور بطريقة مباشرة وفي مكان عام يستطيع الجمهور التردد عليه سواء كان بمقابل أو بالمجان[1]، وهي الطريقة التقليدية لتقديم المصنف كالأداء أو التمثيل العلنيين[2]؛

والثانية: وهي الطريقة غير المباشرة، والتي يتم توصيل المصنف فيها عن طريق عمليات التثبيت الحاسوبي، مثل: اسطوانات والأشرطة الممغنطة والأفلام وأشرطة الفيديو؛ أو عن طريق وسيلة بث مثل: الإذاعة أو التلفاز[3].

ب-الحق في استنساخ المصنف: وهو حق يولد بميلاد المصنف ذاته، كون أهم غاية للمؤلف تكمن في تقديم مصنفه للجمهور[4] ويقصد به إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل

(1)-فاضلي إدريس، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق، ص165
(2)-صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 280.
(3)عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص234.
(4)-مسعودي سميرة،الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن(مذكرة الماجستير)،جامعة الجزائر،2014/2013، ص14.

المعدل بفضل تثبيته المادي على أي دعامة وبكل وسيلة تسمح بإبلاغه و بالحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء منه[1] .

ونطاق حق الاستنساخ واسع، بحيث أتيح للمؤلف حرية نسخ مؤلفه بأي كمية وبأي طريقة وبأي شكل، وله استعمال كافة وسائل النسخ سواء بطباعة أو رسم أو الحفر أو النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على الاسطوانات أو عن طريق أجهزة تؤدي ذات الغرض[2].

وهو حق يستأثر به المؤلف وحده وله أن يتنازل عنه للغير الذي قد يكون الناشر، وهنا نكون بصدد عقد النشر الذي يعتبر مظهرا من مظاهر استغلال المصنف قصد تحقيق عائد مالي [3].

ج–الحق في تحوير المصنف: وهو طريقة من الطرق التي تؤدي إلى إنتاج مصنف جديد يطلق عليه بالمصنف المشتق ويتمتع بالحماية القانونية[4]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 27 في فقرتها 11 من الأمر 03–05:" كما يحق له دون سواه مع مراعاة أحكام هذا الأمر أن يقوم أو يسمح لمن يقوم على الخصوص بالأعمال الآتية:

–الترجمة والاقتباس والتوزيع وغير ذلك من التحويلات المدخلة على مصنف المؤلف التي تتولد عنها مصنفات مشتقة".

د–الحق في التوزيع: للمؤلف الحق في استثمار عمله ماليا وذلك من خلا بيع هذا العمل أو توزيعه أو تأجيره، وله الحق في استيراد نسخ من هذا العمل المصنوعة خارج حدود الدولة التي قام بنشر عمله فيها وذلك في حالة قيامه بهذا العمل أو تثبيته أو طباعته خارج حدود تلك الدولة[5].

هـ–حق التتبع: أو الحق في مواصلة الاستغلال أو الاستفادة كما يطلق عليه في بعض التشريعات، يعد وسيلة من وسائل استغلال المؤلف لمصنفه ماليا وبموجبه يتمتع أصحاب الرسم وأعمال الفن التشكيلي وأصحاب المخطوطات بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع تخضع لها المصنفات المذكورة سواء تم البيع عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر[6] وهو ما نصت عليه عليه المادة 28 من الأمر 03–05 التي عدت هذا الحق غير قابل للتصرف فيه وينتقل إلى الورثة ضمن حدود مدة الحماية.

(1)-عكاشة محي الدين،حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد،ط2،دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007،ص132.
(2)–مسعودي سميرة، مرجع سابق،ص15.
(3)-عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص230.
(4)–مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص 18.
(5)–مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص20.
(6)– عبد المهدي كاظم ناصر،(حق التتبع في المصنفات الفنية)، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة القادسية ، كلية القانون السنة الثانية ، 2010،العدد الأول، ص147.

ثانيا- خصائص الحق المالي للمؤلف

إن أهم ما يميز الحق المالي للمؤلف أنه:

-حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده أن يستغل مصنفه ماليا، ولا يجوز للغير مباشرة هذا الحق دون إذن مسبق منه[1]؛

-حق مؤقت، يمنح القانون للمؤلف الحق في الاستفادة ماليا من مصنفه نظير الجهد الذي يبذله، وهذا لمدة محددة بطول حياته ثم ينتقل لورثته من بعده لمدة خمسين سنة ليصبح بانتهاء الأجل من الملك العام ويستفاد منه مجانا؛

-قابلية الحق المادي للتصرف فيه، وهو حق ممنوح للمؤلف وحده لنقل حقوق الاستغلال للغير كلها أو بعضها وتحديد مدة الاستغلال وكذلك له وحده التصرف في هذا الحق بأي شكل سواء كان هذا التصرف شاملا لكل أوجه الاستغلال أو لجزء منه أو لمدة محدودة[2]؛

-انتقاله للورثة،أي ينتقل إلى ورثته وفقا للقواعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو الوصية[3].

المطلب الثاني: وقف الحقوق المالية لحق المؤلف

يقع الوقف على حق الانتفاع دون أن يتعداه إلى حق التملك، ولما كانت الملكية الأدبية والفنية تخول لمالك المصنف حقا استئثاريا باستغلاله ماليا، فهي تخوله كذلك الحق في التصرف فيه ، فهل يمكن إدراج الوقف ضمن هذه التصرفات أسوة بالملكية الصناعية والتجارية؟(الفرع الأول)، ويتقرر على القول بصحة وقف الحقوق الناجمة عن الملكية الفكرية الاعتراف له بالشخصية الاعتبارية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف حقوق المؤلف

بما أن الوقف يقع على حق الانتفاع، فإن محل الوقف في الملكية الأدبية والفنية ينصب على حق استعمال أو استغلال المصنف محل الحماية.

(1)- مسعودي سميرة، مرجع سابق،ص05.
(2)– مسعودي سميرة، مرجع سابق، ص05.
(3)–فاضلي إدريس، حق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع سابق،ص162.

فينصب الوقف على حق الاستعمال، في استخدام العين الموقوفة كما هي، دون أن يتعداها إلى ثمارها، ويتجسد ذلك من خلال وقف أصل المصنف أيا كان نوعه أو نسخة منه لاستعمالها كما هي دون منح الحق في نسخها والاستفادة من ذلك.

أما وقف حق الاستغلال للمصنفات فيتجسد من خلال وقف حقه في استنساخ المصنف والاستفادة من ذلك، وكما يمكن أن يظهر في وقف حقه في التحوير أو وقف حقه في التوزيع.

ولا يمكن التكلم عن إمكانية إنشاء عقد وقف الحقوق المالية للمؤلف دون تطرق لأركان تحققه والتي نص المشرع عليها تتمثل في:

الواقف:وهو صاحب المصنف الموقوف، الذي ينشأ التصرف الوقفي بكامل إرادته المنفردة، وتشترط فيه:

-ملكيته للمال المراد وقفه ملكا تاما، وتثبت ملكية المؤلف لمصنفه بمجرد إبداع المصنف والتصريح باسمه عليه كما تثبت ملكيته للحقوق عند تقديمه تصريحا باسمه لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وهذا ما أكده المشرع في نص المادتين12 و13 من الأمر03-05.

فالإيداع القانوني ليس شرطا لثبوت ملكية المصنف والحقوق الناجمة عن تلك الملكية، ولكنه إجراء إلزامي طبقا للمادة 02 من الأمر96-16[1] الهدف منه الحفاظ على الإنتاج الفكري من أي اعتداء أو انتهاك وهذا طبقا للمادة 04 من ذات القانون.

-وأن لا تنتاب أهليته ما يعيبها أو يحول دون تمامها وصحتها للاعتداد بها؛ فالأهلية التامة للمؤلف تتحقق ببلوغه سن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني؛ فأبطل المشرع وقف الصبي سواء أكان مميز أو غير مميز حسب المادة 30 من قانون الأوقاف[2].

وتتحقق سلامة الواقف المؤلف العقلية والنفسية بأن تكون أهليته خالية من أي عارض أو مانع يحول دون تمامها. فقد أبطل المشرع تصرفات المحجور عليه لمجنون أو لعته أو لسفيه أو لدين حسب نص المادتين 10 الفقرة الأولى، و المادة 31 من قانون الأوقاف.

الموقوف: وهو المال الذي يرد عليه التصرف الوقفي ويتمثل في المصنف الذي جسد فيه المؤلف ثمرة جهده الفكري؛ ويشترط في المصنف حتى يكون محلا للوقف أن يكون:

(1)- الأمر96-16 المؤرخ في02يوليو1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1996/ العدد41.

(2)-جمال عياشي، تداخل آثار عقود التبرع والمواريث (أطروحة دكتوراه)،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، 2014/2013،ص78 ومايليها.

–معلوما ومحددا: فيجب تعين المصنف الموقوف تعيينا كافيا نافيا للجهالة،لا يشوبه أي غموض قد يفضي إلى نزاع، ولا ريب أن تعيين الشيء يقتضي بيان مكانه أما تحديده فيقتضي بدوره أن يقاس عبر القياسات التي يقوم عليها[1]،وعلى هذا يتم تحديد اسم المؤلف، وعنوان المصنف، ودار النشر إذا كان قد نشر، وشكله وعدد صفحاته وغيرها لينتفي عليه أية غموض.

–مشروعا: تناول المشرع خلال تنظيمه لأحكام الوقف ضمن قواعده الخاصة الإلزام بمشروعية المحل[2] وهذا من خلال نص المادة 11 فقرة ثانية من قانون الأوقاف،ورغم أن المشرع لم يتطرق إلى مشروعية المصنفات محل الحماية بموجب الأمر 03–05 إلا أنه يفترض فيها ألا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة.

وحتى تتحقق مشروعيتها كمحل لوقف الملكية الأدبية والفنية، يجب ألا تكون مخالفة لشرع الله وألا تكون شيئا محرما لا يجوز التعامل فيه، لأن الوقف تصرف تبرعي الغرض منه ابتغاء مرضاة الله، وعليه لا يجوز التقرب من المولى عزوجل بمحرم.

الموقوف عليه: وهو الجهة المستفيدة من الوقف، سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا، ولم يورد المشرع أي شرط إذا كان الموقوف عليه شخصا طبيعيا واشترط في الشخص المعنوي أن لا يكون مخالفا للشريعة الإسلامية، رغم أن الفقه قيد الموقوف عليه بشروط أهمها أن يكون بر وتصدق.

الصيغة: وهي الألفاظ التي ينعقد بها الوقف، أو ما يقوم مقامها من كتابة أو إشارة أو غير ذلك مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية وهذا طبقا للمادة 12 من قانون الأوقاف، وعليه يشترط في صيغة وقف الحقوق المادية للمؤلف أن تكون مكتوبة وما يفهم من اشتراط المشرع في المادة 62 فقرة الأولى من الأمر 03–05 أن يكون التنازل عن حقوق المؤلف المادية مكتوبة.

إلى جانب كل ما تقدم؛ لا يقع وقف الحقوق المادية للمؤلف صحيحا رغم توفر كل الأركان والشروط المذكورة أنفا، إلا إذا تم انعقاده بشكل مكتوب، فالكتابة هنا شرط للانعقاد وليست للإثبات [3].

ويرتب انعقاد وقف حقوق الملكية الفكرية صحيحا أثار بالنسبة للواقف أو الموقوف عليه.

–بالنسبة للواقف: تزول ملكية صاحب حقوق الملكية الفكرية عند انعقاد الوقف صحيحا طبقا للمادة 17 من قانون 91–10:"إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف،..." فلا يمكن له التصرف فيه لا البيع ولا بالهبة أو غيرها.

(1)–جمال عياشي، مرجع سابق، ص92.
(2)–جمال عياشي، مرجع سابق، ص90.
(3)-زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين،(مذكرة الماجستير) كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2012،ص 120.

و باعتبار التصرف الوقفي على غرار كل التصرفات الناقلة لمحل التصرف فيها من يد إلى أخرى بتسليم محل الوقف للموقوف عليه[1].

-بالنسبة للموقوف عليه: طبقا للمادة 17 من قانون 91-10 :"يؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه"، فيتمتع الموقوف عليه بحق الانتفاع ويجب عليه استغلال العين الموقوفة استغلالا غير متلف وحقه حق انتفاع لا غير طبقا للمادة 18 من نفس القانون، وينبغي عليه التقيد بشروط الواقف والصيغة التي جاء بها باعتبارها هي المعبرة عن الإرادة التي كانت السبب في نشوء الوقف. ولما كان الوقف يخرج المال الموقوف من ملكية الواقف ولا تدخل في ملكية الموقوف عليه،اعترف له المشرع الجزائري بالشخصية المعنوية طبقا للمادة 05 من قانون 91-10.

الفرع الثاني: الشخصية الاعتبارية لوقف حقوق الملكية الفكرية

بانعقاد وقف حقوق الملكية الفكرية تزول بذلك ملكية الواقف، ويؤول للموقوف حق الانتفاع فقط بالعين الموقوفة، ولهذا تثبت الشخصية المعنوية للوقف، فهي بمثابة ضمانة تشريعية وقانونية للمحافظة على استقلالية الوقف واستمراره وفعاليته في آن واحد؛ وذلك لأن وجود ذمة مستقلة للوقف كان من شأنه دوما أن يحفظ حقوقه في حالة تعرضه للغصب، أو الاعتداء[2]، وهذا ما جسده المشرع في المادة 05 من قانون91-10 التي تنص على أن:"الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعية ولا الاعتبارية، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

وقد أكد المشرع على تمتع الوقف بالشخصية المعنوية في القانون المدني طبقا للمادة49 منه والتي تنص على:"الأشخاص الاعتبارية هي:

-الدولة، الولاية، البلدية،

-المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري،

-الشركات المدنية و التجارية،

-الجمعيات و المؤسسات،

-الوقف،

-كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

(1)-جمال عياشي، مرجع سابق،ص100.
(2)-سيدي محمد ولد محمد المصطفى،النظام القانوني لإدارة الوقف(مذكرة الماجستير)،كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،2014، ص54.

ويقصد بالشخص المعنوي أنه مجموعة أشخاص أو مجموعة أموال تتكاتف وتتعاون أو ترصد لتحقيق غرض وهدف مشروع بموجب اكتساب الشخصية القانونية[1].

ويتفق أغلب شراح القانون على أن الشخصية الاعتبارية التي يتمتع بها الوقف إنما هي من أنواع الشخصيات الاعتبارية الخاصة وليست العامة، إلا أنها تدخل في نطاق الاعتراف العام من الدولة[2]، ولأنه مجموعة أموال رصدت لتحقيق غرض معين، وأن نظامه الأساسي يتحدد بشكل أساسي بإرادة الواقف وتثبت له الشخصية القانونية بمجرد تكوينه دون حاجة لإذن خاص من الدولة[3] .
ويتطلب القانون توافر عناصر لتكوين الشخصية المعنوية للوقف (أولا) ويترتب على تقريرها أثار مختلفة (ثانيا).

أولا-عناصر تكوين الشخصية المعنوية لوقف الحقوق الفكرية

لتكوين الشخصية المعنوية لوقف الحقوق الفكرية، يجب توافر عناصر معينة وهذه العناصر يشترط توافرها في كافة الأشخاص المعنوية وهي:

1-مجموعة الأشخاص أو الأموال: يجب توفر مجموعة من الأشخاص أو مجموع من المال وفقا لنوع الشخص المعنوي، ففي مجموع الأموال لابد من توافر المال لتحقيق الغرض المقصود[4]، وهذا الركن متوفر في الوقف، فالواقفون رصدوا أموالهم أو أوقفوا أموالهم لتحقيق مقصد اجتماعي أو اقتصادي خاص أو عام[5].

2-غرض مشروع: فلابد أن يكون للشخص المعنوي هدفا مشروعا يسعى لتحقيقه؛ فأسمى غرض للوقف هو ابتغاء مرضاة المولى عزوجل، ويهدف لتحقيق التكافل في المجتمع على جميع الأصعدة دينية، اجتماعية،اقتصادية والصحية، وهو من الصدقات الجارية لما بعد الموت.

3-اعتراف القانون به: وقد اعترف المشرع الجزائري صراحة بالشخصية المعنوية للوقف وهذا من خلال المادة 05 من قانون الأوقاف، وحتى المادة 49 من القانون المدني المذكورتان أعلاه.

(1)-محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر،2013 ،ص32.
(2)-الخيرو عبد القادر،(الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، جوان2012، العدد 02،ص95.
(3)-مجوج إنتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري(أطروحة دكتوراه)كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر-بسكرة-2016/2015،ص107.
(4)-فريدة زواوي، مرجع سابق، ص111.
(5)-قنفود رمضان،المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي-في إطار القانون الموضوعي-(أطروحة دكتوراه في العلوم)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2015/2014،ص132.

ثانيا–الآثار المترتبة عن منح الشخصية المعنوية لوقف حقوق الملكية الفكرية

يترتب على اعتراف القانون للوقف بالشخصية المعنوية تمتعه بجملة من الحقوق أوردها المشرع في نص المادة 50 من القانون المدني؛ تتمشى ومحل الحال إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، و في حدود التي يقررها القانون وهي:

أ–الذمة المالية: تشكل الذمة المالية شرطا لازما لكل شخص معنوي له شخصية قانونية، فهي أهم نتائج التمتع بالشخصية المعنوية، وهي مجموع ما للشخص وما عليه من حقوق وواجبات مالية في الحال أو في المستقبل[1] وللوقف كذلك ذمة مالية مستقلة، فمال الوقف وجميع حقوقه والتزاماته خاصة به وأن ذمته لا تتشغل بذمة غيره مهما كان[2]؛

ب–الأهلية: يتمتع الوقف بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون له تمكنه من اكتساب الحقوق و تحمل الالتزامات، وهي أضيق نطاقا من أهلية الشخص الطبيعي، فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه، وكذا بالغرض المرجو تحقيقه[3]؛

ج–الموطن: وهو مكان وجود مديريته المركزية والمشرفة على تسيير شؤونه وتوابعها عبر التراب الوطني أو خارجه، فموطن الوقف إذن هو المكان الذي أنشئ فيه التصرف الوقفي[4].

د–نائب يعبر عن إرادته: لابد من تعيين شخص طبيعي يكون ممثلا عن الأشخاص الاعتبارية يعبر عن إرادتها و يحمي حقوقها ويتولى إدارة أعمالها وهو ما يعرف في قانون الأوقاف بناظر الوقف، فقد نصت المادة 33 من قانون الأوقاف على:"يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم".

هـ–حق التقاضي: يحق للشخص المعنوي الوقفي اللجوء للقضاء بصفته مدعيا أو مدعى عليه، ويكون ممثلا من طرف ناظر الوقف طبقا للمادة13 من المرسوم التنفيذي رقم98–381[5] التي نصت نصت على المهام الموكولة لناظر الملك الوقفي القيام بها.

(1)-بن مشرنن خيرالدين،إدارة الوقف في القانون الجزائري(مذكرة الماجستير)كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2012/2011،ص24 ومايليها.
(2)-سيدي محمد ولد محمد المصطفى، مرجع سابق،ص55.
(3)– علاء الدين عشي،(الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري)،مجلة الفقه والقانون، نونبر2012، العدد الأول، ص07.
(4)-قنفود رمضان، مرجع سابق، ص164.
(5)–المرسوم التنفيذي رقم98-381 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، المؤرخ في01-12-1998 ، الجريدة الرسمية الصادرة في 1998/2/02 / العدد90.

وقد أعفى المشرع الجزائري المؤسسات الوقفية من الضرائب ومختلف الرسوم وهذا ما نص عليه في المادة 44 من قانون الأوقاف على أنه:" تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير".

إن الشخصية المعنوية لوقف الملكية الفكرية إنما هي كيان اعتباري قوي في وجه حركات القرصنة والسرقة المعلوماتية التي يزخر بها هذا العصر[1].

(1)–محمد مصطفى الشقيري، وقف حقوق الملكية الفكرية، ط1،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2014، ص269.

الفصل الثاني:

تطبيقات وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية

إن وقف حقوق الملكية الفكرية هو صورة جديدة من صور الوقف، لم تكن معروفة من قبل تحت هذا المسمى، فالباحث في التاريخ الإسلامي يجد أن العلماء وقفوا حقوقهم المعنوية والتي كانت منحصرة في الكثير في الكتب–والله أعلم إن وجد غير ذلك– وهذا راجع إلى الملكية الفكرية لم تكن تعرف بهذه التسمية ، كما لم تحظ من قبل بهذه الأهمية والقيمة والحماية.

ولهذا سنحاول في هذا الفصل القيام إسقاط لما يمكن وقفه من حقوق الملكية الفكرية بقسميها وإعطاء بعض الصور عن ذلك (المبحث الأول)، ليتضح موقف كل من في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري من وقف حقوق الملكية الفكرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

صور وقف حقوق الملكية الفكرية

إن وقف حقوق الملكية الفكرية (حق التأليف، براءة الاختراع، العلامة التجارية، وغيرها...) صورة جديدة لم يشهد لها على حسب ما وقع بين أيدينا من معلومات الكثير من التطبيق في الحياة الواقعية وإن وجدت لكن بصورة غير واضحة وانحصرت على الملكية الأدبية، خاصة منها حقوق الملكية الصناعية ولهذا سنحاول في هذا المبحث إعطاء صورا لوقف حقوق الملكية الفكرية بنوعيها الملكية الأدبية (المطلب الأول) أو الملكية الصناعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صور لوقف الحقوق التي ترد على الملكية الأدبية

لا يقع الوقف على حقوق المؤلف إلا بعد أن يتجسد عمله في شكل مادي يدعى الدعامة المادية أو المصنف، فتؤول إليه صورتان من صور وقف المصنف؛ صورة، يوقف فيها حق استعمال أصل المصنف دون ثماره (الفرع الأول)، أما الصورة الثانية، فتتجسد في وقفه حق استغلال المصنف والاستفادة من ثماره (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور وقف حق استعمال المصنفات الأدبية

لكثرة الصور التي تجسد وقف حق استعمال المصنفات الأدبية الأمر الذي يؤدي إلى عدم التمكن من حصرها سنتطرق في هذا الفرع إلى وقف حق استعمال الكتب على المكتبات (أولا)، ووقف برامج الحاسوب الذي يساهم في عصرنة المكتبات ورفع كفاءة المؤسسات(ثانيا).

أولا–وقف حق استعمال الكتب على المكتبات

يعتبر الكتاب مصنفا من المصنفات الأدبية المكتوبة التي تتمتع بالحماية؛ وهو من أهم وسائل نشر المعلومات وإيصالها إلى الجمهور عن طريق النشر والتوزيع[1].

تعد المكتبة الجامعية مثلا من بين أهم المرافق الحضارية التي تلعب دورا بارزا في التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بالنظر للتطورات التي عرفتها وظائفها عبر العصور، فبعدما كانت في بداية عهدها مجرد مكان لحفظ الأوعية الفكرية ووضعها في متناول روادها؛ أصبحت اليوم تسعى إلى تحقيق نمط مميز في التعليم الجامعي وتعمل على تطوير وتعزيز العملية التعليمية والبحث العلمي بما يتماشى وروح العصر والتطور العلمي والتكنولوجي، فهي القلب النابض بالمعلومات في الجامعة ففيها تتم دورة حياة المعلومات[2].

وتعرف المكتبة الجامعية بأنها:" مجموعة من المؤسسات الوثائقية تقوم الجامعات بإنشائها وتمويلها من اجل تقديم خدمات بيداغوجية ومعلومات مختلفة للمجتمع الجامعي بما يتماشى مع الخطة التي يرسمها المجلس العلمي والمجلس الإداري للهيئة المشرفة"[3].

(1)-بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد-تلمسان-، 2014/2013، ص21.

(2)–سمرة كحلات،المكتبة الجامعية وإسهامها في تأسيس مجتمع المعرفة(رسالة دكتوراه العلوم)،معهد علم المكتبات والتوثيق، جامعة قسنطينة2، 2014/2013 ،ص170.

(3)–غوار عفيف، أنظمة تسيير وحدات التزويد والاقتناء(مذكرة الماجستير)،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2009/2008،ص42.

فالمكتبة الجامعية ترجع أهميتها لاقتنائها الإنتاج العالمي الهام في كل المجالات والمحافظة على تقدم الفكر وحفظه للأجيال المقبلة فهي تربط بين الماضي والحاضر بجسر من الاستمرار، ولذا فان الاتجاهات المعاصرة تؤكد على ضرورة العمل لزيادة الدور العلمي لهذه المكتبات وتحسينها حتى تساير التطور الذي يشهده التعليم العالي والبحث العلمي[1].

لذلك تسهم الجامعة بدور كبير في ظل تنامي دورها التقليدي حيث لم يعد دور الجامعة قاصرا على التعليم بل تطور دورها فأصبحت تمارس البحث العلمي بالإضافة إلى دورها الابتكاري على النحو الذي يساعد في رقي وتطور المجتمعات وتقديم حلول غير تقليدية للمشاكل التي تواجه الحكومات بما يحقق الرفاهة للمواطن ويساعد على تقدم المجتمع ككل[2].

بل تعتبر المكتبات الجامعية احد المقومات الأساسية في تقييم الجامعات العصرية والاعتراف بها على المستويات الأكاديمية الوطنية والدولية[3].

ومما تقدم تظهر الأهمية الكبرى لوقف الكتب على الكتبة الجامعية، فبالإضافة إلى الدور الذي تلعبه هذه المكتبات فان الوقف عليها سيؤدي اكبر خدمة للمجتمع وهذا من خلال إنقاص الأعباء الملقاة على الدولة بسبب التكاليف التي تدفع لأجل شراء الكتب بمختلف التخصصات وعلى مستوى كل الجامعات والمراكز والمعاهد، ولقد كان لتاريخنا الإسلامي خير مثال لما لعبه وقف الكتب على المكتبات في التطور وساهم في رقي وازدهار المجتمعات تلك العصور.

فلقد اهتم المؤلفون المسلمون منذ القدم بوقف الكتب للدور الذي تلعبه في نشر العلم؛ فوقف الكتب من الأفعال التي يقوم بها الناس تقربا لله تعالى واكتسابا للسمعة الطيبة والذكر الحسن وللمحافظة على كتبهم من أن تبدد وتتبعثر ويهيم بها الدهر فتأكلها الأيام وأرضة الزمان بعد وفاتهم[4]

وشهد التاريخ على الكثير من الأمثلة لوقف الكتب في العصور الإسلامية؛ منها ما وقفه ابن خلدون لنسخة من كتابه "العبر وديوان المبتدأ والخبر" في خزانة جامع القيروان وأجاز إعارته ولكنه

(1)–محي الدين كساسرة، نظم التصنيف العالمية وتطبيقاتها في المكتبات الجزائرية (مذكرة الماجستير)،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 12 افريل 2007،ص28.

(2)–عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، (الدور الابتكاري للجامعات ونقل التكنولوجيا في ظل الدعم الحكومي)، مجلة جامعة الناصر، جامعة دار العلوم-الرياض- -يوليو-ديسمبر2015، العدد السادس-المجلد الأول ،ص 8،9.

(3)–محمد أحمد القلع(المكتبات الجامعية التخطيط لتنميتها الشاملة) حولية المكتبات والمعلومات، يناير2017،العدد الأول،ص196.

(4)–محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق،ص209.

اشترط أن يكون المستفيد ذا سمعة جيدة وأمينا وأن يدفع رهنا مناسبا وأن يرد الكتاب في مدة لا تزيد عن شهرين[1].

كما اختلفت الصيغة التي جاء بها وقف الكتب من قبل أصحابها في التاريخ فمنهم من تشدد حتى منع إعارة الكتاب الوقفي، وكانت الإشارة إلى ذلك واضحة بالنص على منع رهنه، كما هو نص وقفية الصادي الذي ورد فيها قوله"لا يوهب ولا يباع ولا يرهن"، وشدد عارف حكمه على منع إخراج الكتب من المكتبة لا عن طريق الاستنساخ ولا عن طريق الإعارة، وأن يقتصر الانتفاع من الكتاب داخل المكتبة[2].

ثانيا- وقف برامج الحاسوب

أصبح قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يعرف كأحد ابرز القطاعات نموا في العديد من اقتصاديات العالم، وأصبح قطاع المعلومات مولدا أساسيا للعمالة وزيادة الدخل القومي ونهوض التجارة المحلية والخارجية[3].

وتعرف تكنولوجيا المعلومات بأنها:" مجموعة الموارد والأجهزة اللازمة لمعالجة المعلومات من أجهزة كمبيوتر وبرامج وشبكات ضرورية لإنتاج هذه المعلومات وتوزيعا واسترجاعها وعرضها"[4].

وبانفجار المعلومات في منتصف القرن العشرين، وما تبع هذه الظاهرة بثورة المعلومات نتيجة التزاوج الذي حصل بين تكنولوجيا الإعلام الآلي وتكنولوجيا الاتصال؛ حيث عملت الأولى على التحكم الجيد في المعلومات من خلال تجميعها ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بينما عملت الثانية على توزيعها إلى المستفيدين أينما وجدوا مع ضمان المحافظة على جميع مواصفاتها وتقليص عنصر الوقت إلى اقل ما يمكن فأصبحت المعلومات تتداول بسيولة كبيرة مما دفع بالمكتبات إلى الاستعانة بتكنولوجيا المعلومات[5] .

فأدى انتشار الوسائل التكنولوجية من حاسبات وبرمجيات ووسائل اتصال المرتبطة مع بعضها البعض إلى ظهور مفهوم شبكات معلومات تعمل على نقل المعلومات من خلال استخدام وسائل

(1)–يحي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية،مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الطبعة الثانية، 1996،ص158.
(2)– يحي محمود ساعاتي، نفس المرجع.
(3)–مصعب علي ابو صلاح، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين (مذكرة الماجستير)، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين-،2016، ص47.
(4)–سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر(مذكرة الماجستير)،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير جامعة منتوري-قسنطينة- 2011/2010،ص05.
(5)–عبد المالك بن السبتي، (تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجزائرية بين الرغبة في التغيير والصعوبات)، جامعة منتوري قسنطينة،2004،ص09.

الاتصال المختلفة ،حيث ظهر نوع جديد من أنواع المكتبات يطلق عليها بالمكتبة الالكترونية والتي تمكن المستخدمين الحصول على مصادر معلومات الكترونية عن طريق شبكات الاتصال في اقل وقت وجهد وتكلفة ممكنة[1] .

والمكتبة الالكترونية هي:" مجموعة منظمة من الوسائط في شكل رقمي، مصممة لخدمة فئة محددة من المستفيدين، وتيسر بنيتها الوصول لمحتوياتها، ومجهزة بوسائل وأدوات الملاحة في شبكة المعلومات العالمية"[2] .

وظهرت المكتبات الوقفية الالكترونية لتهدف إلى إحياء سنة وقف المكتبات لخدمة طلبة العلم، ومسايرة التقدم التقني واستخدامه لنشر العلوم النافعة، فإن فكرة مسح الكتب ضوئيا ليست بجديدة ومنذ مدة وهي الشغل الشاغل للجامعات والشركات والدول في شتى أنحاء العالم التي تريد الحفاظ على تراثها وتاريخها في قالب تقني. وهذه المكتبة يقوم عليها مجموعة إخوة متطوعين، فمنهم من يقوم بالبرمجة، ومنهم من يقوم برفع الكتب المهداة للموقع، ومنهم من يقوم بالنشر على الشبكة[3] .

وأيضا من أهم التأثيرات الاقتصادية الناتجة عن استخدام تكنولوجيا المعلومات على مستوى الشركات، قدرتها على رفع كفاءة هذه المؤسسات على الابتكار وتزيد من كفاءة العمليات الإستراتيجية والإدارية والتسويقية داخل هذه المؤسسات، كما أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تساهم في تغيير المعالم المادية والتقنية للمنتج أو الخدمة مما يؤدي إلى تحسن الإنتاج، حيث تلمس المؤسسات هذا التحسن من حيث السرعة والدقة والكمية المنتجة بالإضافة إلى تقليل كلفة المنتج الأولية، كل هذا يؤدي بالتالي إلى انخفاض سعر المنتج أو الخدمة وزيادة كفاءته وبالتالي يزيد الإقبال عليه[4].

الفرع الثاني: صور وقف حق استغلال المصنفات الأدبية

يكون لوقف حق استغلال المصنفات الأدبية محل في الحالة التي يوقف المؤلف فيها حق استغلال المنتج الفكري (المصنف) والاستفادة من ثماره، حيث يوقف المؤلف حقوقه المادية المتعددة المتمثلة في:

(1)–خراشية صليحة، عقريش مروة، تكنولوجيا المعلومات ودورها في إحداث التغيير التنظيمي في المكتبات الجامعية، (مذكرة الماستر)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة 8 ماي 1945 "قالمة"، 2017/2016،ص29.

(2)–هدى عباس قنبر السعدي، (المكتبات الالكترونية الإسلامية وخدمة تحميل البحوث والكتب المصورة (pdf))،مجلة الأستاذ،جامعة بغداد-كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية، 2016، ص17.

(3)-https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=164083 ، 01:40

(4)–مصعب علي أبو صلاح، مرجع سابق، ص47.

–وقف حقه في الأداء العلني لمصنفه ويكون وقف هذا الحق إما بامتناعه من الاستفادة المادية عند عرضه لمصنفه من أجل أن يستفيد أكبر قدر ممكن من الناس من مصنفه وعلمه؛ والسماح بنشر كلامه دون الرجوع إلى موافقته؛ وأفضل ما يمكن أن تبينه:

المحاضرات: فالمحاضرة بمفهومها العام تنطبق على مجموعة الأفكار المرتبة التي تلقى أمام العامة، سواء في منتدى أو ملتقى وطني أو دولي، أو المحاضرة التي يلقيها الأساتذة الجامعيين على طلبتهم، فلا يمكن لطلبة العلم تسجيل كلام الأساتذة دون موافقتهم إلا بطلب الإذن الذي يجب أن يكون مكتوبا وإلا عرضوا أنفسهم للمساءلة المدنية والجزائية[1].

الخطب والمواعظ: والتي تكون عادة موضوعها ديني أو اجتماعي تربوي[2]. وأقرب ما يعرف في وقتنا المعاصر ويتم اللجوء إليه تلك الأمسيات سواء أكانت دينية، أو أدبية، أو علمية وغيرها؛

أو يقوم بوقف ريع ما تم تحصيله من تذاكر دخول الجمهور للمكان الذي يؤدي فيه المؤلف مصنفه.

– أو يوقف حقه في استنساخ المصنف على أي دعامة كانت: كتبا أو اسطوانات والأشرطة الممغنطة والأفلام وأشرطة الفيديو؛ أو عن طريق ما تم بثه عن طريق الإذاعة أو التلفاز أو حتى عرضه على المسرح.

ونطاق حق الاستنساخ واسع، بحيث أتيح للمؤلف حرية نسخ مؤلفه بأي كمية وبأي طريقة

وبأي شكل، وله استعمال كافة وسائل النسخ سواء بطباعة أو النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على الاسطوانات أو عن طريق أجهزة تؤدي ذات الغرض.وله طرحها للتداول ووقف الأرباح الناجمة عنها على أي جهة كانت بشرط مشروعيتها فقط وفقا لنص المادة 11 في فقرتها الثانية من قانون الأوقاف التي تنص:"ويجب أن يكون محل الوقف معلومات محددا ومشروعا".

–الترجمة، وصورتها أن يقوم مختص بترجمة كتاب من الكتب ،أيا كان محتواه بشرط أن يكون الكتاب المترجم غير مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية على اختلاف تخصصاتها،ثم يقومبوقف عدد من الطبعات بعد الترجمة أو وقف ريعها.

(1)–بن ديدي جميلة، الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية(مذكرة الماجستير)،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة1-،2016/2015،،ص21.
(2)–بن ديدي جميلة،نفس المرجع.

المطلب الثاني: صور وقف حقوق الملكية الصناعية

يساهم وقف حقوق الملكية الصناعية في التنمية الاقتصادية[1]؛ سواء تم وقف استعمال هذه الحقوق (الفرع الأول) أو رجع لاستثمار حقوق الملكية الصناعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور وقف استعمال حقوق الملكية الصناعية

تهدف مجمل الشركات والمؤسسات في الوقت الراهن ودون مبالغة إلى تحقيق أقصى قدر من الأرباح؛ لذلك فهي تسعى للاستحواذ على اكبر عدد من حقوق الملكية الصناعية، من بينها المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة (أولا) ولما لها من دورا فعالا في اقتصاديات البلدان فان وقف حقوق الملكية الصناعية عليها سيدعم هذا الدور (ثانيا).

أولا– تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة بأهمية وقدرة كبيرة على دعم التنمية الاقتصادية من جهة؛ والنهوض بالأنشطة الإنتاجية من جهة أخرى، وقد ثبت عمليا أن العديد من الدول بنت نهضتها الاقتصادية بالاعتماد أساسا على قطاع المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة [2].

لهذا يزداد اهتمام الحكومات والباحثين بالمؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة يوما بعد يوم إدراكا منها للدور المحوري الذي تلعبه في الاقتصاديات العالمية المتقدمة منها والنامية؛ حيث أن الاقتصاد العالمي أصبح يعتمد وبشكل كبير على هذه المؤسسات في تحقيق التنمية على مستوى جميع المجالات والأصعدة سواء كانت محلية أو إقليمية أو على المستوى العالمي[3].

ويقصد بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون 01–18[4] في مادته 04 ما يلي:"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات:

–تشغل من 1 إلى 250 شخصا.

(1)- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،2004،ص114

(2)- بلحاج آمنة، واقع الذكاء الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (مذكرة الماجستير)،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة ابوبكر بلقايد-تلمسان- 2015/2014،ص54.

(3)- مشري محمد الناصر،دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (مذكرة الماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة فرحات عباس- سطيف-، 2011/2008،ص1.

(4)–قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر2001،/العدد77.

-لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.

-تستوفي معايير الاستقلالية".

وقد فصل القانون التوجيهي في تعريف المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في مواده؛ حيث تعرض في المادة 05 إلى تعريف المؤسسة المتوسطة بأنها:" مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخصا، ويكون رقم أعمالها ما بين مائتي (200) مليون وملياري (2) دينار أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائة (100) وخمسمائة (500) مليون دينار".

وفي المادة 06 عرف المشرع الجزائري المؤسسة الصغيرة:" بأنها مؤسسة تشغل ما بين10 إلى 49 شخصا، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مائتي (200) مليون دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مائة (100) مليون دينار".

وتناول في المادة 07 تعريفا للمؤسسة المصغرة بأنها:" مؤسسة تشغل من عامل (1) إلى تسعة (9) عمال وتحقق رقم أعمال أقل من عشرين (20) مليون دينار أو يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية عشرة (10) ملايين دينار".

ويعد الإبداع احد أهم تلك العوامل التي تستعين بها المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة.[1]

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من غيرها معنية بالتغيير؛ فصغر حجم رأسمالها واعتمادها على تكنولوجيا بسيطة جعل منها ضعيفة المقاومة، وسهلة الزوال، لذا يجب تقوية مقاومتها لكي تتمكن من تأدية دورها الذي أحست بأهميته معظم دول العالم، ومن بين أهم المداخل التي تعتمد عليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتقوية مقاومتها وجعلها أكثر تنافسية مدخل الإبداع الذي يعد من انسبها لخصائص هذا النوع من المؤسسات[2].

ثانيا- وقف استعمال حقوق الملكية الصناعية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم ومعظم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج على حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح[3].

(1)-رحماني أسماء، دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(مذكرة الماجستير)،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أمحمد بوقرة –بومرداس-،2009/2008، ص58.
(2)–رحماني أسماء،نفس المرجع، ص16.
(3)-مشري محمد الناصر، مرجع سابق، ص19.

اليوم وفي بيئة الأعمال سريعة التغير أصبح الإبداع والابتكار جوهريا من اجل البقاء، ولان بقاء المؤسسة الاقتصادية هدف رئيسي فالمؤسسة التي لا تمتلك القدرة على الإبداع والابتكار في مجال عملها ستواجه بالتأكيد تحديات كبيرة وصعبة وذلك أن منافسيها يقومون بالابتكار والتحسن المستمر لمنتجاتهم وخدماتهم وعملياتهم لهذا فان الإبداع والابتكار من أولويات اهتمام المؤسسات في جميع المجالات بلا استثناء من اجل البقاء في السوق[1]

وأصبح ينظر إلى هذا النوع من المؤسسات كوسيلة لمكافحة الفقر وامتصاص البطالة بشكل خاص والمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بوجه عام[2]. فهي تهدف لتوفير مناصب الشغل وتحقيق التطور الاقتصادي وقدرتها على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية وصمودها التنافسي، ولها دور اجتماعي كتحقيق الرفاهية وإشباع الحاجات وتحقيق طموحات وتطلعات الأفراد[3] .

يفرض الواقع الجديد عدة متغيرات تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقف على مفترق الطرق فإما أن تتكيف مع ما يحدث من تغيرات عالمية وتندمج وإما أن تهمش، لهذا عليها أن تتكيف مع المتغيرات الجذرية التي يشهدها الاقتصاد العالمي إذا أرادت الاستمرار والتقدم التكنولوجي خصوصا في مجال المعلومات و تطبيقات التكنولوجيا الجديدة وزيادة تعبئة عوامل الإنتاج وهنا نلمس دور الإبداع التكنولوجي الذي يمنكها من كل ذلك، فالإبداعات التكنولوجية المتواصلة هي محرك التنافسية[4].

وبهذا فإن وقف حقوق الملكية الصناعية على هذا النوع من المؤسسات وهذا على سبيل المثال سيدعم أكثر الاقتصاد الوطني وينعشه، فهي تشترك والوقف في الهدف الاقتصادي اللذان يسعيان لتحقيقه.

وفي خضم الخوصصة والهيمنة الاقتصادية التي نعرفها اليوم من الشركات الكبرى أو بما تعرف بالشركات المتعددة الجنسيات التي تعتبر كنوع من الاحتلال لكن بصورة حديثة، فإن العودة إلى تفعيل الوقف بصورته الحديثة أي وقف حقوق الملكية الصناعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيعمل على إحياء الاقتصاد الوطني والتحرر تدريجيا من هيمنة الشركات الكبرى.

(1)–نيفين حسين محمد،دور الابتكار والابداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول"دراسة حالة دولة الامارات"،وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة،أغسطس 2016، ص09.
(2)–بلحاج امنة، مرجع سابق، ص54.
(3)–سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(اطروحة دكتوراه العلوم)كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-2014/2013،ص147.
(4)-رحماني اسماء، مرجع سابق، ص74.

الفرع الثاني: استثمار حقوق الملكية الصناعية الموقوفة

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية، وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال مسئولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعد في استثمارها، بالإضافة إلى المساءلة أمام الله عزوجل في الآخرة، باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء عليها[1].

ويقصد باستثمار الوقف هو تحقيق اكبر عائد للوقف، أو تامين أعلى ربح أو ريع من الأصل وذلك بالبحث عن أفضل الطرق المشروعة التي تؤمن ذلك ليتم صرفه على جهات الخير الموقوف عليها، ولحفظ قسم منها لعمارة الأصل أو إصلاحه أو ترميمه لضمان بقائه واستمراره للعطاء[2]، ويعتبر الإيجار من بين طرق استثمار وقف حقوق الملكية الفكرية (أولا) وكذا الترخيص (ثانيا).

أولا- الإيجار

نص المشرع الجزائري في المادة 45 من القانون رقم 01-07[3] على أن:" تستغل وتستثمر وتنمى الأملاك الوقفية، وفقا لإرادة الواقف وطبقا لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف، حسب الكيفيات التي حددها هذا القانون، والأحكام القانونية غير المخالفة له".

وقد عدد المشرع الجزائري في قانون 01-07 المعدل لقانون الأوقاف 91-10 الطرق التي يتم بها استغلال واستثمار الأملاك الوقفية، والتي من أهمها إن صح التعبير على ذلك هو استغلال الأملاك الوقفية عن طريق الإيجار.

والأصل أن جميع أعيان الوقف يمكن تأجيرها، أي التي تكون بطبيعتها قابلة للإيجار، ولا يستثنى منها إلا ما كانت طبيعتها أو وضعيتها القانونية تتعارض مع التأجير، أو إذا اشترط الواقف الانتفاع به بغير طريق التأجير[4] ، ومن هذا المنطلق فإن حقوق الملكية الصناعية تكون قابلة للإيجار وخاصة وأنها قابلة لان تكون محلا لعقد الترخيص، والذي يعتبر طبقا للرأي السائد في الفقه، نوع من الإيجار[5].

(1)–معتز محمد مصبح،دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية(مذكرة الماجستير)،كلية التجارة،الجامعة الإسلامية-غزة-2013، ص29.
(2)–معتز محمد مصبح،نفس المرجع، ص30.
(3)–قانون 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ فيفي 27 ابريل 1991 والمتعلق بالاوقاف، ج ر/ العدد29، الصادرة بتاريخ 23 مايو 2001 المعدل والمتمم.
(4)–بن مشرنن خيرالدين، مرجع سابق، ص174.
(5)–مرمون موسى، مرجع سابق،ص113.

ونصت المادة 42 من القانون 91-10 على أن:" تؤجر الأملاك الوقفية وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية".

إن مصطلح الأملاك الوقفية في المادة 42 جاء عاما ليشمل كل الأملاك الوقفية إلا أن هذا النص قد استثنى منه المشرع الأراضي الوقفية الفلاحية للمرسوم التنفيذي رقم 14-70 الصادر في 20 فيفري 2014 الذي يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة للفلاحة، فالأراضي الفلاحية الوقفية تنظمها نصوص خاصة، وأما الأملاك الأخرى فيسري عليها قانون الوقف[1].

وانطلاقا من نص المادة42 السالفة الذكر صدر المرسوم التنفيذي98-381 [2]الذي نظم إيجار الأملاك الوقفية في الفصل الثالث منه من المواد 22 إلى 30.

وباستقراء الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي98-381 فقد بين المشرع الجزائري في مواده طرق إيجار الملك الوقفي وشروطه ومدته وكيفية إنهائه.

وبالرجوع إلى نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي 98-381 نجد أن المشرع الجزائري حصر الإيجار عن طريق المزاد العلني في حالة ما إذا كان الملك الوقفي عبارة عن بناء أو ارض بياض أو أرضا زراعية أو مشجرة فقط؛ بينما نص في المادة 25 من ذات المرسوم على تأجير الملك الوقفي بالتراضي إذا كان لفائدة نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وسبل الخيرات.

فبمفهوم المخالفة فان استغلال واستثمار حقوق الملكية الصناعية الموقوفة بالإيجار يتم عن طريق التراضي.

ويتم تأجير بموجب ترخيص من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف وبعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف، وذلك بموجب عقد إيجار يبرم بين المستأجر والهيئة المكلفة بالأوقاف والتي يمثلها على المستوى الولائي مدير الشؤون الدينية والأوقاف، حيث يخضع هذا العقد للأحكام القانونية المقررة لعقد الإيجار في القانون المدني، وعليه يجب إفراغ عقد الإيجار في شكل مكتوب تحت طائلة البطلان[3] وهذا ما يتفق مع طبيعة التصرفات التي ترد على الملكية الصناعية التي لا يمكن التصرف فيها إلا في شكل مكتوب.

(1)–نصير بن أكلي، (صيغ استثمار الأموال الوقفية فق القانون الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- العدد الخامس عشر/جوان 2016،ص711.

(2)–مرسوم تنفيذي 98-381 المؤرخ في 01 ديسمبر1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية/ العدد90 المؤرخة في 02 ديسمبر1998.

(3)–مجوج انتصار، مرجع سابق،ص157.

ووفقا لنص المادة 27 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي98-381 التي تنص بأنه:" تحدد مدة عقد لإيجار حسب طبيعة الملك الوقفي ونوعه"؛ وطبيعة الملك الوقفي تختلف من عقارا أو منقولا أو منفعة، وعليه فقد تضمن النموذج الذي تعتمده وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في عقود إيجار الأوقاف والذي أعدته لجنة الأوقاف على أن مدة تأجير الأملاك الوقفية الأخرى غير المحلات التجارية لا تزيد على ثلاث سنوات وهو ما يتفق مع القانون المدني[1] في مادته468 التي تنص على:" لا يجوز لمن لا يملك إلا حق القيام بأعمال الإدارة أن يعقد إيجارا تزيد مدته على ثلاث (3) سنوات ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك".

ثانيا- الترخيص

أهم ما يجب الإشارة إليه بادئ البدا أن عقد الترخيص ليس صيغة من الصيغ التي أوردها المشرع الجزائري في قانون الأوقاف والتي بها استغلال واستثمار وتنمية الملك الوقفي، ولا يدخل حتى في الصيغ التي وضعها علماء الشريعة الإسلامية، ولكن وبما أن عقد الترخيص يشبه إلى حد ما عقد الإيجار؛ كما أنه يعتبر من أهم العقود التي تسري على الملكية الصناعية ، ولا يخالف الضوابط الموضوعة لاستثمار الوقف، فيمكن استحداثه على أساس انه صيغة من الصيغ التي يتم بها استثمار وقف حقوق الملكية الصناعية باعتبار عقد الترخيص يتلاءم مع طبيعتها وهو من العقود التي يتم التعامل بها عالميا في مجال الملكية الصناعية.

فيخول لصاحب حقوق الملكية الصناعية إذا أراد مضاعفة أرباحه أن يرخص بها للغير من اجل استغلالها، ويعتبر عقد الترخيص وسيلة أساسية من وسائل الاستغلال. ويخول هذا العقد للمرخص له التمتع بحق الاستغلال دون نقل ملكية الحق وهذا ما منح عقد الترخيص مكانته المعتبرة وجعله من أهم العقود الشائعة الاستعمال في المجال العلمي باعتباره وسيلة اقتصادية هامة في استغلال حقوق الملكية الصناعية ووسيلة لاكتساب معارف تقنية وفنية جديدة، الأمر الذي يدفع مسار التقدم التقني والاقتصادي في الدول[2] ،وبفضل عقد الترخيص وصلت لنا الكثير من الأمور الأساسية والكمالية في حياتنا فمثلا: يوجد في واقعنا الكثير من الأدوية العلاجية التي نستخدمها والتي تكون في الأصل عبارة عن اختراعات توصل إليها مخترعون أجانب وقامت شركات دواء محلية بإنتاجها من خلال اخذ تراخيص من مالكها الأجنبي[3] .

(1)–بن مشرنن خيرالدين، مرجع سابق، ص180.
(2)–نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، (مذكرة الماجستير)، كلية الحقوق-بن عكنون-2010/2009،ص64،63.
(3)–نعمان وهيبة،نفس المرجع، ص72.

وتعرف منظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO) ومركز التجارة العالمي (ITC) عقد الترخيص بأنه:" الإذن الممنوح من قبل حائز حق الملكية الفكرية لآخر لاستخدامه بناء على شروط متفق عليها، ولغرض معين، في منطقة معينة، ولفترة زمنية متفق عليها"[1] .

ونص المشرع الجزائري على عقد الترخيص بموجب التشريعات التي تنظم حقوق الملكية الصناعية في نص المادة 37 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع التي تنص:"يمكن صاحب براءة الاختراع أو طالبها أن يمنح لشخص آخر رخصة استغلال اختراعه بموجب عقد"

والمادة 16 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التي تنص:"يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال ..."" .

ويعتبر عقد الترخيص من العقود الرضائية، والتي تنعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول بين الأطراف، وهو من العقود التي لم يقم القانون بتنظيمها بصورة خاصة أو وضع نظاما قانونيا لها، وبالتالي فهي تخضع للأحكام العامة المتعلقة بالعقود[2].

يخضع عقد الترخيص على غرار العقود التي تتضمن انتقال ملكية البراءة أو الانتفاع بها لشروط شكلية ولإجراءات الشهر، أي يجب أن يثبت العقد كتابيا وأن يكون موقعا من قبل الأطراف المتعاقدة، ثم يجب تسجيله لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية مقابل دفع رسوم تنظيمية حتى يكون له أثر[3].

ويجب أن يبين العقد الصلاحيات الممنوحة للمرخص له، الأمر الذي على أساسه يحق لمالك البراءة متابعته قضائيا في حالة تجاوز حدود العقد كما يفرض بيان مدة الترخيص، وفي حالة عدم تحديد المدة يجب اعتبار أن العقد ابرم لمدة صلاحية البراءة موضوع الاتفاق[4].

يعقد عقد الترخيص من العقود الملزمة لجانبين، حيث يرتب التزامات متبادلة على عاتق كل طرفيه، فهو يفرض على مالك حقوق الملكية الصناعية (براءة الاختراع، او العلامة التجارية،...) القيام بتمكين المرخص له من استغلال تلك الحقوق استغلالا كاملا، وفي المقابل يلتزم المرخص له بدفع المقابل المتفق عليه نظير قيامه باستغلالها[5] .

(1)–احمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (مذكرة الماجستير)،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية نابلس-فلسطين-2011،ص16.
(2)–نعمان وهيبة، مرجع سابق، ص66.
(3)–كمال فرحة زراوي، مرجع سابق، ص155.
(4)–نعمان وهيبة، مرجع سابق، ص66.
(5)–مرمون موسى، مرجع سابق،ص122.

المبحث الثاني

موقف التشريع من وقف حقوق الملكية الفكرية

إن تطور الاقتصاديات الحديثة أدى إلى تطور الأهمية المالية والاقتصادية للحقوق بمختلف أصنافها[1]، فظهرت كصور جديدة للوقف. وأبرز صورة لهذه الحقوق هي حقوق الملكية الفكرية.

ونظرا لهذا التطور الحاصل فلابد للفقهاء من إبراز موقفهم منه، كذا القوانين الوضعية.

ولهذا سوف نتطرق في هذا المبحث عن موقف شريعتنا الغراء من خلال أراء فقهاء من وقف هذا النوع من الحقوق (المطلب لأول)، وكذا موقف التشريع الوضعي الجزائري من وقف هذه الحقوق (المطلب الثاني).

(1)-صالح صالحي، (الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي)،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر،بسكرة، العدد السابع،فيفري 2005، ص162.

المطلب الأول: موقف الشريعة الإسلامية من وقف حقوق الملكية الفكرية

لما كانت الأموال هي الأصل في إقرار أي وقف[1]فإنه يتوجب علينا تصور مالية حقوق الملكية الفكرية أو عدم ماليتها في الفقه الإسلامي (الفرع الأول) قبل التطرق إلى موقف فقهاء الشريعة من وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مالية حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي

تعتبر مالية الحقوق الفكرية من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها نص خاص في القرآن والسنة والإجماع و أقوال الصحابة و المجتهدين، ولهذا اختلف العلماء المعاصرون في اعتباره حقا يتطلب حماية قانونية[2] إلى قولين: عدم اعتبار مالية الحقوق الفكرية (أولا)، واعتبار ماليتها (ثانيا).

أولا- القول بعدم اعتبار مالية الحقوق الفكرية

يرى بعض فقهاء الحنفية، وتأثرا بمذهب المتقدمين منهم في القول بعدم اعتبار مالية المنافع، و بما أن الحقوق تشبه المنافع بأن كلاهما شيء غير مادي، فإن حق الابتكار يجب بذله مجانا، ولا تجوز المعاوضة فيه، ولا يحل المقابل المالي له[3]، وأدلتهم في ذلك:

-يتجه أصحاب هذا القول إلى أن الشيء لا يعد مالا إلا بتوفر عنصرين، هما: إمكان الحيازة والإحراز؛ فلا يعد مالا ما لا يمكن حيازته وإحرازه كالأمور المعنوية، وإمكان الانتفاع به عادة أو عرفا، ومنه فالحقوق ليست أموالا وهذا لعدم إمكان حيازتها بذاتها وإذا وجدت فلا استمرارية لها[4]؛

-إن اعتبار هذا الحق مالي الطبيعة، يؤدي إلى حبس المؤلف لمصنفه العلمي عن الطبع والتداول إلا في مقابل مالي يحصل عليه، وهذا يعتبر من قبيل كتمان العلم الذي نهى عنه الشارع[5]، لـ ڤ ﴿إِنَّ الذِينَ يَكتُمُونَ مَا أَنزَلنَا مِنَ البَيِّنَاتِ وَالهُدى مِن بَعدِ مَا بَيَّنَّهُ لِلنَّاسِ فِي الكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُم اللهُ وَيَلعَنُهُم اللَّعِنُونَ ﴾ البقرة/159، كما جاء في قوله ﷺ: "من سئل عن علم ثم كتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"[6].

(1)–صهيب حسن عبد الغفار،وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الأمانة العامة للأوقاف، الكويت ،11-13 ربيع الثاني 1428 /28-30 ابريل 2007،ص179.

(2)–محمد عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ط6،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007،ص42.

(3)–وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة،ط1،دار الفكر،دمشق، سوريا،2002،ص589.

(4)–وهبة الزحيلي،المعاملات المالية المعاصرة،المرجع نفسه،،ص590.

(5)–محمد عثمان شبير، مرجع سابق،ص 43.

(6)–حسنه الترميذي،أخرجه الترميذي في الجامع الكبير، عن عبد الله بن مسعود ،أبيواب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم،ج4، ص326.

-أن العلم يعد قربة وطاعة، وليس من قبيل التجارة أو الصناعة. والقربة لا يجوز الحصول على أجر مالي في أدائها، ومن ثم فعلى العالم أن ينصرف لعلمه تحصيلا وتدريسا دون مقابل، وعلى الأمة أن تكفي أمور معيشته كما كان حال السلف الصالح[1]؛

-قياس الحقوق الفكرية على حق الشفعة من حيث كونه حقا مجردا، وما كان من هذا القبيل، فلا يجوز الاعتياض عنه، ومن ثم فلا يجوز للمؤلف الحصول على مقابل مادي لإنتاجه الذهني[2].

ثانيا-القول باعتبار مالية الحقوق الفكرية

ذهب الكثير من العلماء المعاصرين إلى اعتبار الحقوق الفكرية تقبل المعاوضة المالية عنها، واستدلوا لذلك بما يلي:

-أن المنفعة تعد مالا عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، وإذا كانت المنافع وهي من الأمور المعنوية مالا، فالإنتاج الذهني أيضا يمثل منفعة من منافع الإنسان ، فيعد مالا تجوز المعاوضة عنه شرعا[3]؛

-حق الإبداع أو الابتكار له صفة المالية، لأن المنافع كالسكنى و الركوب تعد أموالا، ولأن المال في اصطلاح الجمهور غير الحنفية كل ما له قيمة مالية عرفا يلزم متلفه بضمانه، و هذا يشمل الأعيان و المنافع و منها سائر الأمور المعنوية كالحقوق[4]. و إذا كانت المنافع وهي الأشياء المعنوية المعنوية مالا، فالإنتاج الذهني أيضا يمثل منفعة من منافع الإنسان؛

-أن العرف جرى على اعتبار حق المؤلف في تأليفه و إبداعه؛ فأقر التعويض عنه والجائزة عليه، وهذا العرف لا يصادم نصا فضلا على أن العرف له دخل كبير في مالية الأشياء؛

-أنه لا يجوز نسبة القول إلى غير قائله لينال خيره و يتحمل وزره، وهو مسؤول عما يكتب بدليل قوله تعالى:"مَّا يَلفِظُ مِن قَولٍ إِلَّا لَدَيهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ" سورة ق/الآية18 فيكون له بالمقابل الحق فيما أبدعه من خير، عملا بقاعدة الغنم بالغرم[5]؛

(1)-محمد عثمان شبير، مرجع سابق،ص43.
(2) –محمد عثمان شبير، مرجع سابق،ص 44
(3)-أحمد بن ناصر بن سعيد،دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة،ط1،مكتبة سالم، السعودية،2001، ص67.
(4)-وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص593.
(5)–أحمد بن ناصر بن سعيد، مرجع سابق، ص67 ومايليها.

–التخريج على قاعدة المصلحة المرسلة لما في ذلك من مصلحة للمجتمع وحماية له وتشجيع الاختراع والإبداع، ومنعه قد يؤدي إلى الانقطاع عن التأليف للتكاليف المالية والذهنية وانعدام الحافز [1]؛

–الإبداع الذهني أصل لوجود الوسائل المادية من مختلف الاختراعات، التي لها صفة المالية، فيكون الأصل أو السبب أولى باعتبار صفة المالية[2].

ونرجح مما سبق رأي أصحاب القول الثاني، لأن الحقوق الفكرية قد أثبت الواقع المعاصر ماليتها، وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي في قراره الصادر عن دورته الخامسة [3]بعد المداولة اتخذ القرار التالي:

"**أولا:** الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة التجارية وحق التأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها،أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعا فلا يجوز الاعتداء عليها".

الفرع الثاني: موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من وقف الملكية الفكرية

من خلال ما تقدم، تبين أن الفقه انقسم إلى قسمين من حيث مالية الحقوق الفكرية، ومادامت المالية شرط، لابد من توفره في المال الموقف، وهذا ينجم عنه الاختلاف في مسألة وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية إل قولين؛ قول يرفض أن تكون الحقوق المالية للملكية الفكرية محلا للوقف(الاتجاه الأول)، وثاني يرى بجواز وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية(الاتجاه الثاني).

الاتجاه الأول: أدلة الرافضين لوقف الحقوق المالية للملكية الفكرية

وهو ما ذهب إليه متقدموا الحنفية[4]، وحجتهم في ذلك عدم جواز وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية، ذلك كما يأتي:

–أن المنافع والحقوق لا تعد عند الحنفية أموالا، لأن المال عندهم هو كل ما أمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به [5].

(1)–محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص47.
(2)–وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص594.
(3)-المنعقدة في الكويت في 01 جمادى الأولى 1409هـ الموافق لـ1988/12/10 حول"الحقوق المعنوية" أو"حقوق الابتكار".
(4)-محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق،ص 249 .
(5)-حسين بن معلوي الشهراني،حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي،ط1،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية،2004،ص422.

-أن الأصل عندهم أن يكون الموقوف عقارا، وأجازوا وقف غير العقار استثناء في حالات ثلاث:

1-أن يكون تابعا للعقار؛

2-ما ورد أثر بجواز وقفه كوقف الأسلحة؛

3-ما جرى به العرف كوقف المصاحف.

وعليه، فإن هذه الحقوق لا تدخل في شرطهم وبالتالي فهي لا تصلح أن تكون محلا للوقف[1].

الاتجاه الثاني: أدلة المؤيدين على وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية

ويمثله جمهور الفقهاء،حيث يؤسسون قولهم على جواز وقف الجانب المالي للحقوق الذهنية على أساس:

-أن حق الملكية الفكرية هو حق أقره العرف، واستقر الناس على التعامل به وانتشر هذا العرف في ما بينهم، وعليه فقد قرر جمهور الفقهاء أن الحق إذا جرى التعامل به وأصبح ذا قيمة مالية يعد مالا كالأعيان[2]؛

-على ما أصبحت الحقوق الذهنية تتمتع به من حماية قانونية داخلية ودولية ومن قبولها التمليك والتملك والمعاوضة والتنازل والإسقاط وما يحققه القول بجواز وقفها من منافع ومصالح خاصة وعامة تتصل بتيسير حصول وتملك المكتبات وطلاب العلم والباحثين على المراجع العلمية بأسعار طباعتها فقط، وتيسير حصول المستهلكين للسلع الضرورية لهم بأسعار تكلفتها مخصومًا منها الحق المالي لصاحب براءة الاختراع والمصنفات المجاورة لها[3]؛

3-أن تحقق وقف الجانب المالي من الملكية الفكرية تضفي بعدا جديدا لمصادر الوقف، وتسهم في إثراء مصاريفه،وتحقق غرضه المتمثل فيما يرجوه الواقف من النفع الأخروي، وما يتطلع إليه الموقوف عليه من المصلحة الدنيوية في قضاء حوائجه[4].

وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث النص في القرارين الأول والخامس على أنه:

(1)- حسين بن معلوي الشهراني،نفس المرجع.
(2)- محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق، ص250.
(3)-عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية(حقوق الملكية الفكرية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد 13-15 شوال 1427 هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ص32.
(4)-محمد مصطفى الشقيري، مرجع سابق، ص250.

"–يجوز وقف المنافع، والحقوق لعموم النصوص الواردة في مشروعية الوقف ولتحقيقه لمقاصد الشارع من الوقف ما دامت المنافع، والحقوق متقومة شرعا.

–يجوز وقف حقوق الارتفاق، وحقوق الملكية الفكرية المشروعة وبراءة الاختراع، وحق التأليف، وحق الابتكار، والاسم التجاري، والعلامة التجارية، ويصرف العائد من استعمالها في وجوه الوقف"[1].

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من وقف حقوق الملكية الفكرية

لمعرفة موقف المشرع الجزائري من وقف حقوق الملكية الفكرية، يقتضى الأمر التطرق إلى طبيعة محل الوقف في قانون الأوقاف (الفرع الأول)، وتمتع وقف حقوق الملكية الفكرية بالحماية من أي اعتداء عليه(الفرع الثاني).

الفرع الأول: طبيعة محل الوقف في قانون الأوقاف الجزائري

يتعين تكييف المحل الذي ترده عليه حقوق الملكية الفكرية (أولا) لمعرفة ما إذا كانت من ضمن المحال التي نص عليها قانون الأوقاف الجزائري أو لا (ثانيا).

أولا–تكييف محل الملكية الفكرية

يقع محل الحق على عمل أو شيء، فالعمل هو محل الحقوق الشخصية ويكون القيام بعمل أو الامتناع عنه، أما الأشياء فهي إما مادية فتكون محلا للحقوق العينية، أو معنوية فتكون محلا للحقوق الفكرية.

أما المقصود بالشيء فهو كل ما لا يعد شخصا، ويكون له كيان ذاتي منفصل عن الإنسان سواء كان هذا الكيان ماديا يدرك بالحس أو معنويا لا يدرك إلا بالتصور، لذلك فالشيء إما ماديا أو معنويا[2].

وقد أورد فقهاء القانون عدة تقسيمات للأشياء المادية، من أهمهما: تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات؛ وقد أورد المشرع الجزائري هذا التقسيم في القسم الثاني "تقسيم الأشياء والأموال" من الفصل الأول"حق الملكية بوجه عام" من الكتاب الثالث"الحقوق العينية الأصلية" من القانون المدني[3].

(1)– منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المحور الثاني " وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"المنعقدة بين 11-13 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ28-30 ابريل2007، ط1،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2007،ص405.
(2)-حسن كيرة،، المدخل إلى القانون،ط6 ، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،1993،،ص706.
(3)–من المادة 682 إلى المادة 689 من الأمر 75-58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

ونص في المادة 683 منه على أنه:"كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك شيء فهو منقول".

وكما قسم الحقوق كذلك إلى: أموال عقارية وأموال منقولة [1]وهذا ما يستشف من المادة 684 من القانون المدني التي تنص:" يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني على عقار، بما في ذلك حق الملكية،...".

ويفهم أنه إذا كان الأصل في العقار أنه الشيء المستقر بحيزه ثابت فيه والذي لا يمكن نقله دون تلفه، فإن الأصل في المنقول حسب ذات المعيار أنه الشيء القابل للحركة بحيث والذي يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف[2].

ورغم أن الأساس في تقسيم الأشياء إلى عقارات أو منقولات مبني على الثبات أو القابلية للحركة وهو أمر لا يتصور إلا في الأشياء المادية، وخروجا من الأصل، تعتبر الأشياء المعنوية من المنقولات وتخضع لأحكامها وتعرف بالمنقولات المعنوية، وهذا لأن المشرع يعتبر المنقول كل ما ليس بعقار[3]. وانطلاقا مما تقدم فمحل حقوق الملكية الفكرية هو مال منقول معنوي.

ثانيا- محل الوقف في القانون الجزائري

نص المشرع الجزائري في المادة11 في فقرتها الأولى من القانون رقم91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل و المتمم[4] على:"أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة".

كما نص في المادة 215 من قانون الأسرة[5] على انه:" يشترط في الوقف والموقوف ما يشترط في الواهب و الموهوب طبقا للمادتين 204 و205 من هذا القانون".

و بالرجوع إلى نص المادة 205 من قانون الأسرة المحال إليها نجدها تنص على أنه:" يجوز للواهب أن يهب كل ممتلكاته أو جزء منها عينا، أو منفعة،أو دينا لدى الغير".

فيهم من المواد السالف ذكرها أن المشرع الجزائري أجاز وقف المال مطلقا سواء أكان عقارا أو منقولا أو منفعة، وعليه تصلح حقوق الملكية الفكرية أن تكون محلا للوقف، وهو ما يفهم ضمنيا من نص المادة 11 فقرة 01 من قانون 91-10؛

(1)-فريدة زواوي، مرجع سابق، ص127.
(2)–محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص493.
(3)–حسن كيرة، مرجع سابق،ص718.
(4)– قانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 08 ماي 1991 / العدد21، المعدل و المتمم.
(5)–قانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ:12 جوان 1984/العدد 24.

وما يمكن الإشارة إليه أيضا، أنه و إن كانت هذه المنقولات غير صالحة للبقاء بحيث يمكن تنفيذ حكم التأبيد فيها، إلا أنه يمكن اعتبار أن المشرع قد ذهب إلى أن التأبيد هنا قد قصد منه التأبيد في كل عين بما يناسبها؛ فما يكون غير قابل للفناء عادة يكون بدوام الوقف إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، وما يكون قابلا للفناء يكون بمقدار بقائه[1] .

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بحماية وقف حقوق الملكية الفكرية

لتحقيق الغرض من وقف حقوق الملكية الفكرية يجب أن يحظى بالحماية الوطنية سواء تمثلت في الإجراءات التحفظية (أولا) أو الدعاوى المدنية والجزائية (ثانيا).

أولا–الإجراءات التحفظية

يجوز للمدعي القيام بإجراءات تحفظية قبل رفع دعوى التقليد، للحفاظ على حقوقه من جهة و للحصول على دلائل لإثبات الجنحة من جهة أخرى[2].وهي تتمثل في حجز التقليد الذي يعرف بأنه إجراء احترازي يمكن صاحب الحق في حقوق الملكية الفكرية من الحفاظ على دليل التقليد من الضياع قبل رفع دعوى التقليد أو أثناء النظر فيها[3].

ويقع الحجز بالنسبة للملكية الأدبية والفنية على المصنف المقلد والأدوات المستعملة في الاعتداء وحصر الإيرادات المتحصل عليها من الاستغلال غير المشروع وتجميعها[4].

ويباشر مهمة الحجز التحفظي للمصنفات المقلدة ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتوضع تحت حراسة الديوان، ويجب إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناءا على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة؛ ويفصل في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة(03) أيام على الأكثر من تاريخ إخطار الجهة القضائية المختصة، وهذا ما نصت عليه المادة 146 من الأمر 03–05.

ويمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بالتدابير التحفظية وهذا بناء على طلب من مالك الحقوق أو ممثله وهذا حسب نص المادة 147 من الأمر 03–05.

كما منح المشرع هذه الوسيلة لمالك العلامة التجارية، وهذا ما ورد في المادة34 من الأمر 03–07 التي تنص على أنه:" يمكن مالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة، الاستعانة عند

(1)- رمضان قنفود، مرجع سايق، ص 101.
(2)-صالح فرحة زراوي، مرجع سابق، ص518.
(3)-محاد ليندة،الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية(ماجستير) كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر1، 2014/2013، ص149.
(4)- بن ديدي جميلة،مرجع سابق،ص80.

الاقتضاء، بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه"

ويجب على طالب الحجز أن يرفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ توقيع الحجز وإلا اعتبر باطلا أمر الحجز بقوة القانون وهذا حسب نص المادة 35 من الأمر 03-06 التي تنص:"يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر...".

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري أقصى براءة الاختراع من هذا الإجراء المهم والذي يعتبر إجراء وقائي من جهة وله دور مهم في إثبات جنحة التقليد من جهة ثانية[1].

ثانيا-الحماية الموضوعية لوقف حقوق الملكية الفكرية

يتمتع صاحب الحقوق الفكرية بنوعين من الحماية؛ حماية مدنية (1)، وحماية جزائية(2).

1- الحماية المدنية

يحق لصاحب حقوق الملكية الأدبية المتضرر من عملية التعدي على حق من حقوقه رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض جبرا للضرر الناتج عن هذا التعدي؛ أساسها المسؤولية المدنية التي تقوم على الخطأ والضرر والعلاقة السببية، والمسؤولية المدنية يمكن أن تكون مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية وهذا يرجع إلى نوع العلاقة بين صاحب الحقوق و المعتدي[2].

نص المشرع في المادة 143 من الأمر 03-05 على حق المؤلف في حصول على تعويض نتيجة الضرر الذي يلحقه عن الاستغلال الغير المرخص لمصنفاته أمام القضاء المدني؛ ويقوم طلب التعويض على أساس المسؤولية المدنية العقدية والتي تترتب نتيجة الإخلال بالتزام مترتب عن عقد صحيح[3]، فهنا المؤلف يرفع الدعوى المدنية على أساس العلاقة التعاقدية.

أو على أساس المسؤولية التقصيرية والتي تترتب نتيجة الإخلال بالتزام قانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره بخطأ أو تقصير منه[4] فأي تعدي على حقوق المؤلف وتكون خارج علاقة عقدية يؤسس طلب التعويض على أساس المسؤولية التقصيرية.

(1)--بن دريس حليمة،مرجع سابق،ص11.
(2)-بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص127.
(3)-علي علي سليمان، مرجع سابق، ص113.
(4)-علي علي سليمان، نفس المرجع .

طبقا للمادة 176 من القانون المدني:"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينيا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، و يكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه".

فيترتب على قيام المسؤولية المدنية إلزام المعتدي إما بالتنفيذ العيني وفي حالة استحالته يحكم عليه بالتعويض، والتنفيذ العيني يكون كإلزام الناشر على إعادة النشر إذا امتنع عن القيام بذلك، وإذا

كان التعدي على أشرطة التسجيل بإضافة عبارات إليها فيلزم المعتدي بمحو هذه العبارات المضافة إلى أشرطة التسجيل[1]،وإذا استحال التنفيذ عينيا يلجأ قاضي الموضوع بالحكم بالتعويض المناسب لجبر الضرر.

كما تقوم المسؤولية المدنية في حالة الاعتداء على الحقوق الملكية الصناعية والتجارية فالملكية الصناعية والتجارية تخول لمالكها حق احتكار استغلالها ماليا فأي اعتداء على هذا الحق يلزم بالتعويض عما لحقه من ضرر وهذا على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة.

وما يجب الإشارة إليه أن لم المشرع الجزائري لم ينظم صراحة دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا رغم صدور الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة والقانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و إنما أشار إليها ضمنيا من خلال المادة58 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع و لهذا تؤسس هذه الدعوى على أحكام نص المادة 124 من القانون المدني[2].هذا ما نص عليه المشرع الجزائري للحماية المدنية.

2-الحماية الجزائية

طبقا للمبدأ العام الذي ينص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص جرم المشرع الجزائري الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الفكرية وكيفها تحت جنحة التقليد.

و لقد أعطى القضاء الجزائري تعريفا لهذه الجنحة على أنها كل استغلال غير مشروع خارج كل رخصة قانونية[3].

وحيث أنه لا تقوم أية جريمة إلا توافر أركانها؛ من الركن الشرعي، المادي والمعنوي، وعليه ستعرج إلى هذه الأركان بشكل مختصر. وعليه تتمثل أركان جنحة تقليد حقوق الملكية الفكرية بنوعيها في:

(1)-بن دريس حليمة، مرجع سابق،ص134.
(2)-وليد كحول، مرجع سابق،ص221 وما يليها.
(3)-محاد ليندة، مرجع سابق، ص98

-**الركن الشرعي**؛ قد جرم المشرع الجزائري جنحة التقليد في الملكية الأدبية والفنية في المواد 151 و ما يتبعها من الأمر 03-05، أما جريمة التقليد في الملكية الصناعية والتجارية فقد نص عليها المشرع الجزائري في الباب السابع تحت عنوان"المساس بالحقوق والعقوبات"من الأمر 03-06، أما تجريم التقليد الذي يمس براءات الاختراع فنص عليه في القسم الثاني بعنوان " الدعاوى الجزائية" من الباب السابع"المساس بالحقوق والعقوبات" من الأمر 03-07.

ولقد رتب المشرع الجزائري عقوبات على مرتكب جنحة التقليد، وتتمثل في عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، و تتمثل العقوبات الأصلية في:

الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليون دينار(1.000.000دج) على كل مرتكب لجنحة تقليد حقوق الملكية الأدبية و الفنية.

أما عقوبة مرتكب جنحة تقليد حقوق الملكية الصناعية و التجارية فقرر أيضا له عقوبة الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين و بغرامة مالية من مليونين و خمسمائة ألف دينار(2.500.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

أما العقوبات التكميلية فتتمثل في: المصادرة و الإتلاف، و نشر الحكم و غلق المؤسسة، طبقا للمادة 157 من الأمر 03-05، والمادة 32 من الأمر 03-06 ولم يتطرق إلى هذه العقوبات في الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

-**الركن المادي**، ويشترط لتوافر هذا الركن أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون، ويكون هذا الحق المعتدى عليه متعلقا بملك الغير وأن يقع الاعتداء الفعلي المباشر أو الاعتداء غير المباشر على الشيء المحمى عن طريق التقليد[1].

-**الركن المعنوي**، ويجب أن نفرق بين في حالة ما إذا كنا أمام التقليد المباشر والذي يقوم في حالة قيام شخص بصنع وإنتاج سلعة أو بضاعة أو علامة وغيرها يكون القصد الجنائي وسوء النية مفترض بغض النظر إذا استعمل الشيء المقلد أو عرضه للبيع؛ أما التقليد غير المباشر كبيع الأشياء المقلدة أو استيرادها أو غيرها فيفترض في من ارتكبها حسن النية حتى تثبت إدانته[2].

(1)-بلقاسمي كهينة،مرجع سابق، ص93.
(2)–عكروم عادل،(الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد-)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي-العفرون- البليدة، مارس 2015،العدد الخامس، ص287.

خاتمة

وقف الملكية الفكرية صورة جديدة أوجدتها التطورات الحاصلة في عصر التكنولوجيا، ويرد هذا النوع من الوقف على الحقوق المالية للملكية الفكرية بنوعيها(الأدبية والصناعية) باعتبارها الحقوق القابلة للتصرف، وتشكل هذه الصورة الجديدة للوقف تأثيرا إيجابيا على مجالات الحياة المختلفة.

ولما لحقوق الملكية الفكرية من قيمة مالية مرتفعة ودور فعال على جميع الأصعدة، ولوقفها من أهمية في تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية فقد أجاز جمهور الفقهاء وقف هذه الحقوق واعتبارها صورة مستحدثة للوقف.

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون الأوقاف في مادته 11 على أن محل الوقف يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، فيكون المشرع قد تضمن وقف حقوق الملكية الفكرية باعتبارها منقولا معنويا ضمن محال الوقف، وهذا ما يتأكد أيضا عند قراءة نص المادة215 من قانون الأسرة حيث استعمل لفظة "المال". فالمال هو كل حق ذو قيمة مالية وهذا ما ينطبق على حقوق الملكية الفكرية.

وعلى ذلك توصلنا لجملة من النتائج والتوصيات نراها جديرة بالاهتمام:

أولا- النتائج المتوصل إليها

-الملكية الفكرية بنوعيها (أدبية، صناعية) مال منقول معنوي ذو أهمية اقتصادية وقيمة مالية في وقتنا المعاصر.

-لا تكتسب الحقوق الناجمة عن الملكية الصناعية (براءة الاختراع أو العلامة التجارية وغيرها...) إلا بعد توفرها على الشروط الموضوعية ويتبع طالب تملكها الإجراءات الإدارية المنصوص عليها في التشريعات المنظمة لها.

-تمنح الملكية الفكرية بنوعيها الأدبية أو الصناعية نوعين من الحقوق؛ حق معنوي غير قابل للتصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات وهو من الحقوق اللصيقة بالشخصية، وحق مالي والذي يتمثل في الأساس في الحق احتكار استغلال قابل للتصرف فيه بأي شكل.

-حق الاحتكار في الملكية الصناعية هو حق مؤقت، ففي براءة الاختراع لمدة 20 سنة أما العلامة التجارية لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.

-تعتبر الشكلية في وقف حقوق الملكية الصناعية شرط للانعقاد، ولا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير إلا بعد تسجيلها في السجلات المعدة لذلك.

-يحتل الحق المعنوي للمؤلف مكانة مرموقة ويحظى باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون والمشرعين.

-يقع محل الوقف في الملكية الفكرية بشقيها على الحقوق المالية لأنها قابلة للتصرف فيها، وهذا بوقف كل من حق الاستغلال وحق الاستعمال تلك الحقوق.

-يتمتع وقف حقوق الملكية الفكرية بالشخصية المعنوية التي تخوله الحق في كسب الحقوق وتحمل الالتزامات.

-وقف حقوق الملكية الفكرية بنوعيها يلعب دورا كبيرا في جميع مناحي الحياة وهذا ما يبرز من خلال وصور وقف تلك الحقوق، وكذا أن الملكية الفكرية تلع دورا هاما وتدخل في جميع مجالات الحياة المعاصرة.

-أثبت علماء الفقه الإسلامي مالية حقوق الملكية الفكرية وهذا ما أكده المجمع الفقه الإسلامي في قراره الصادر عن دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في 01 جمادى الأولى 1049 الموافق لـ1988/12/10.

-ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف حقوق الملكية الفكرية لما لها من أهمية وقيمة مالية، وهذا ما جاء في قرارات منتدى الوقف الفقهية الثالث المنعقد بين 11-13 ربيع الثاني 1428 الموافق لـ28-30 ابريل 2007.

-أجاز المشرع الجزائري وقف حقوق الملكية الفكرية وهذا بصورة ضمنية تفهم من خلال تحليل نص المادة 11 من قانون الأوقاف، والمادة 215 من قانون الأسرة.

-يحظى وقف حقوق الملكية الفكرية بالحماية المدنية والجنائية المقررة لملكية الفكرية.

ثانيا- التوصيات

-على المشرع الجزائري أن يولي أهمية كبيرة لوقف الملكية الفكرية، لما لهذه الأخيرة من أهمية مالية واقتصادية فهي معيار التقدم الحضاري.

-تقنين مواد خاصة بوقف الملكية الفكرية وإحاطتها بالحماية القانونية التي تحظى بها سائر أموال الأوقاف خاصة العقارية.

-على الباحثين في المجال الفقهي والقانوني والمهتمين بدراسة الوقف أن يلتفتوا بالدراسة والبحث في هذه النازلة الجديدة والإلمام بها من كل الجوانب حتى تتلاءم وأحكام الوقف ولا تتعارض مع خاصة الملكية الفكرية.

-إحداث صيغ جديدة لاستثمار وقف حقوق الملكية الفكرية بما تلاءم و طبيعة الملكية الفكرية.

–العمل على التحسيس والتوعية بأهمية وقف الملكية الفكرية على كل المجالات والدور الذي تقوم به خاصة في المجال الاقتصادي بالمساعدة على القضاء على البطالة والنهوض بعجلة التنمية الاقتصادية بدعم مؤسساته، وحتى في مجال التعليم من خلال نشر العلم عن طريق وسائل التكنولوجية وغيرها من المجالات.

–العمل على التعريف بأن البحوث والدراسات وحتى المحاضرات غير الجامعية صورة من صور وقف الملكية الفكرية، وهكذا يزيد الوعي بهذه النازلة في أوساط طلبة العلم؛ والعمل على جعل البحوث والدراسة خالصة للمولى عزوجل رجاءا للثواب ونشر العلم واعتبارها صدقة جارية بعد الموت.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الحديث الشريف

1-محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترميذي، الجامع الكبير-سنن الترميذي، المحقق: بشار عواد معروف،عن عبد الله بن مسعود ،دار الغرب الإسلامي،بيروت،1998.

ثانيا- الكتب

1-عبد الرزاق أحمد السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية،ج8، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان،1967.

2-حسن كيرة،، المدخل إلى القانون، ط6 ، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر،1993.

3/-يحي محمود ساعاتي، الوقف وبنية المكتبة العربية، ط2، مركز فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1996..

4/-أحمد بن ناصر بن سعيد، دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة، ط1،مكتبة سالم، السعودية،2001.

5/-محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية-نظرية الحق- المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر،2002.

6/-وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة،ط1،دار الفكر، دمشق، سوريا،2002.

7/-علي علي سليمان، النظربة العامة للالتزام،ط5، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون، الجزائر، 2003.

8/-حسين بن معلوي الشهراني،حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي،ط1،دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية،2004.

9/-سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، ط1،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،2004

10/-نواف كنعان، حق المؤلف، ط1،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن،2004.

11/-سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة،مصر،2005.

12/-صالح فرحة زراوي،الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر،2006.

13/– محمد حسن قاسم، المدخل لدراسة القانون–نظرية الحق– ط1، ج2، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

14/–مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق،أصول القانون التجاري،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر،2006.

15/– عكاشة محي الدين،حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد،ط2،دار المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2007.

16/–فاضلي إدريس،المدخل إلى الملكية الفكرية، ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،2007 .

17/–محمد عثمان شبير،المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،ط6،دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2007

18/–فاضلي إدريس،حق المؤلف والحقوق المجاورة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر،2008.

19/– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2010.

20/–أسامة نائل المحيسن،الوجيز في حقوق الملكية الفكرية،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2011.

21/–فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون،الجزائر، 2013.

22/– محمد الصغير بعلي،القانون الإداري،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2013 .

23/–محمد مصطفى الشقيري،وقف حقوق الملكية الفكرية، ط1،الأمانة العامة للأوقاف،الكويت،2014.

24/– عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية و الحقوق المجاورة،ط1،ج5 ، مكتبة زين الحقوقية، بيروت،2015.

ثالثا –المذكرات و الرسائل

أ–أطروحة الدكتوراه

1– مرمون موسى،ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري(شهادة دكتوراه في العلوم) كلية الحقوق،جامعة قسنطية2012،1–2013.

2–بن دريس حليمة،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري(شهادة الدكتوراه) كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد–تلمسان–2014/2013.

3-جمال عياشي، تداخل آثار عقود التبرع والمواريث(أطروحة دكتوراه)،كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

4-سامية عزيز، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر(شهادة دكتوراه)كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-2013-2014.

5-سمرة كحلات،المكتبة الجامعية وإسهامها في تأسيس مجتمع المعرفة(دكتوراه)،معهد علم المكتبات والتوثيق، جامعة قسنطينة2، 2013/.2014

6-رمضان قنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي،(شهادة الدكتوراه في العلوم)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014-2015.

7-وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات(شهادة دكتوراه العلوم)،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.

8-مجوج إنتصار، الحماية المدنية للأملاك الوقفية في القانون الجزائري(شهادة دكتوراه العلوم)كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر -بسكرة-2015-2016.

9- سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، (درجة دكتوراه علوم) كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017.

ب- شهادة الماجستير

1-محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية و طر حمايتها،(شهادة الماجستير)،كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس ، فلسطين،2006/08/30.

2-محي الدين كساسرة، نظم التصنيف العالمية وتطبيقاتها في المكتبات الجزائرية (شهادة الماجستير)،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة، 12 افريل 2007.

3-بلقاسمي كهينة،إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية(شهادة الماجستير)كلية الحقوق، جامعة الجزائر-بن عكنون- 2009/2008.

4-رحماني أسماء،دور براءة الاختراع في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة(شهادة الماجستير)كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة أمحمد بوقرة-بومرداس-2008-2009.

5-غوار عفيف، أنظمة تسيير وحدات التزويد والاقتناء(شهادة الماجستير)،كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2009/2008.

6-مشري محمد الناصر،دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة (شهادة الماجستير)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،جامعة فرحات عباس- سطيف-، 2011/2008.

7-نعمان وهيبة، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، (شهادة ماجستير)، كلية الحقوق-بن عكنون-2010/2009.

8-سمية ديمش، التجارة الالكترونية حتميتها وواقعها في الجزائر(شهادة الماجستير)،كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة منتوري-قسنطينة- 2011/2010.

9-بن مشرنن خيرالدين،إدارة الوقف في القانون الجزائري(شهادة الماجستير)كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2012/2011.

10-احمد طارق بكر البشتاوي، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع (شهادة الهاجستير)،كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية نابلس-فلسطين-2011.

11-زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين،(شهادة الهاجستير) كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية،نابلس،فلسطين،2012.

12-معتز محمد مصبح،دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية(شهادة الماجستير)،كلية التجارة،الجامعة الإسلامية-غزة-2013.

13-مسعودي سميرة،الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن(شهادة الماجستير)،جامعة الجزائر 2013،1-2014.

14-محاد ليندة،الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية(شهادة الهاجستير) كلية الحقوق-بن عكنون- جامعة الجزائر1، 2014/2013.

15-سيدي محمد ولد محمد المصطفى،النظام القانوني لإدارة الوقف(شهادة الماجستير)،كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،2014،

16-بلحاج آمنة، واقع الذكاء الاقتصادي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (شهادة الماجستير)،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير،جامعة ابوبكر بلقايد-تلمسان- 2015/2014.

17-بن ديدي جميلة،الحماية الوطنية و الدولية للمصنفات الأدبية(شهادة الماجستير)كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر-باتنة1-،2016/2015.

18-مصعب علي ابو صلاح، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين (شهادة الماجستير)، كلية الدراسات العليا،جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين-،2016.

ج- شهادة الماستر

1-خراشية صليحة، عقريش مروة، تكنولوجيا المعلومات ودورها في إحداث التغيير التنظيمي في المكتبات الجامعية، (الماستر)، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،جامعة 8 ماي 1945 "قالمة"، 2017-206.

رابعا- المجلات

1-صالح صالحي، (الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي)،مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خضير ،بسكرة، فيفري 2005،العدد السابع.

2- عبد المهدي كاظم ناصر ،(حق التتبع في المصنفات الفنية)، مجلة رسالة الحقوق، جامعة القادسية، كلية القانون السنة الثانية ، 2010،العدد الأول.

3- الخيرو عبد القادر ،(الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، المركز الجامعي لتامنغست، معهد الحقوق، جوان2012، العدد02.

4- علاء الدين عشي،(الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري)،مجلة الفقه والقانون، نونبر2012،العدد الأول.

5-عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ماضي، (الدور الابتكاري للجامعات ونقل التكنولوجيا في ظل الدعم الحكومي)، مجلة جامعة الناصر، جامعة دار العلوم،الرياض، يوليو-ديسمبر2015،العدد السادس،المجلد الأول.

6-عكروم عادل،(الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر-جريمة التقليد-)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي-العفرون- البليدة، مارس 2015، العدد الخامس،.

7- دكوك هودة، (أهمية العلامة التجارية و دور تسجيلها في إضفاء الحماية القانونية اللازمة لها)، مجلة أفاق العلوم، جامعة الجلفة، 2016،العدد الرابع.

8- رمزي حوحو ، كاهنة زواوي،(التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري)،مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس.

9-هدى عباس قنبر السعدي، (المكتبات الالكترونية الإسلامية وخدمة تحميل البحوث والكتب المصورة (pdf))،مجلة الأستاذ،جامعة بغداد-كلية التربية ابن رشد للعلوم الإنسانية، 2016.

10-نصير بن أكلي، (صيغ استثمار الأموال الوقفية فق القانون الجزائري)، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة- جوان 2016،العدد الخامس عشر.

11-محمد أحمد القلع(المكتبات الجامعية التخطيط لتنميتها الشاملة) حولية المكتبات والمعلومات، يناير2017،العدد الأول.

12-عبد المالك بن السبتي، (تكنولوجيا المعلومات في المكتبات الجزائرية بين الرغبة في التغيير والصعوبات)، جامعة منتوري، قسنطينة،2004.

خامسا- المنتديات

1-منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، قضايا مستجدة وتأصيل شرعي، المحور الثاني " وقف المنافع والحقوق وتطبيقاته المعاصرة"المنعقدة بين 11-13 ربيع الثاني 1428هـ الموافق لـ28-30 ابريل2007، ط1،الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2007.

2-نيفين حسين محمد،دور الابتكار والإبداع المستمر في ضمان المركز التنافسي للمؤسسات الاقتصادية والدول"دراسة حالة دولة الإمارات"،وزارة الاقتصاد، الإمارات العربية المتحدة،أغسطس 2016.

3-عطية عبد الحليم صقر، وقف الجانب المالي من الحقوق الذهنية(حقوق الملكية الفكرية)، بحث مقدم إلى المؤتمر الثاني للأوقاف المنعقد 13-15 شوال 1427 هـ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة،

سادسا- المواقع الالكترونية

https://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=164083،

سابعا- النصوص القانونية

1/-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 و المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية الصادرة 30 سبتمبر 1975 /العدد 78، المعدل والمتمم.

2/- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الصادرة في12-جوان-1984 /عدد24، المعدل والمتمم.

3/-القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 ابريل 1991 المتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية الصادرة في 08 ماي 1991 / العدد 21 ، المعدل والمتمم.

4/-الأمر96-16 المؤرخ في02يوليو1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 03 يوليو 1996/ العدد41 .

5/-المرسوم التنفيذي رقم98-381 المؤرخ في01-12-1998 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك، ، الجريدة الرسمية الصادرة في 02-12-1998/ العدد90.

6/-قانون 01-07 المؤرخ في 22 مايو 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 10/91 المؤرخ فيفي 27 ابريل 1991 والمتعلق بالأوقاف، ج ر/ العدد29، الصادرة بتاريخ 23 مايو 2001 المعدل والمتمم.
7/-قانون رقم 01-18 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية الصادرة في 15 ديسمبر 2001/العدد77.
8/-الأمر 03-05 المؤرخ في 19يوليو2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الصادرة في 23 يوليو2003/ العدد44.
9/-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية الصادرة في23 يوليو 2003/ العدد44.
10/- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق ببراءات الاختراع، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ:23 يوليو 2003/ العدد 44.
11/-الأمر رقم 05-277 المؤرخ في 02 غشت 2005 يحدد كيفيات إيداع العلامات و تسجيلها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 07 غشت 2005/ العدد 54.

الفهرس

مقدمة.....ص02.

الفصل الأول: الوقف في نوعي الملكية الفكرية.....ص06.

المبحث الأول: الوقف في الملكية الفكرية الصناعية.....ص07.

المطلب الأول: محل الوقف في براءات الاختراع.....ص08.

الفرع الأول: ملكية براءة الاختراع.....ص08.

أولا:الشروط المتبعة لتملك براءة الاختراع.....ص08.

ثانيا:الحقوق التي تمنحها براءة الاختراع.....ص10.

الفرع الثاني:وقف الحقوق المالية لبراءة الاختراع.....ص11.

أولا:محل وقف الحقوق المالية لبراءة الاختراع.....ص11.

ثانيا:أركان وقف الحقوق المالية لبراءة الاختراع.....ص12.

المطلب الثاني:وقف الحقوق المالية للعلامة التجارية.....ص13.

الفرع الأول:تسجيل العلامة التجارية.....ص14.

أولا:شروط تسجيل العلامة التجارية.....ص14.

ثانيا:أثار اكتساب ملكية العلامة التجارية..... ص15.

الفرع الثاني:العلامات التجارية كمحل للوقف.....ص16.

أولا: أركان وقف الحقوق المالية للعلامة التجارية.....ص17.

ثانيا: الشكلية في وقف الحقوق للملكية الصناعية.....ص18.

المبحث الثاني: الوقف في الملكية الفكرية الأدبية.....ص20.

المطلب الأول: الحقوق الممنوحة للمؤلف.....ص21.

الفرع الأول:.الحق المعنوي للمؤلف.....ص21.

أولا: الحقوق المتولدة عن الحق المعنوي للمؤلف.....ص21.

ثانيا: خصائص الحق المعنوي للمؤلف.....ص22.

الفرع الثاني: الحق المالي للمؤلف.....ص23.

أولا: طرق استغلال الحق المالي للمؤلف.....ص23.

ثانيا: خصائص الحق المالي للمؤلف.....ص25.

المطلب الثاني: وقف الحقوق المالية لحق المؤلف.....ص25.

الفرع الأول: وقف حقوق المؤلف.....ص25.

الفرع الثاني: الشخصية الاعتبارية لوقف حقوق الملكية الفكرية.....ص28.

أولا: عناصر تكوين الشخصية المعنوية لوقف الحقوق الفكرية.....ص29.

ثانيا: الآثار المترتبة عن منح الشخصية المعنوية لوقف حقوق الملكية الفكرية.....ص30.

الفصل الثاني:تطبيقات وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية.....ص33.

المبحث الأول: صور وقف حقوق الملكية الفكرية.....ص34.

المطلب الأول:.صور لوقف الحقوق التي ترد على الملكية الأدبية.....ص35.

الفرع الأول:صور وقف حق استعمال المصنفات الأدبية.....ص35.

أولا: وقف حق استعمال الكتب على المكتبات.....ص35.

ثانيا: وقف برامج الحاسوب.....ص37.

الفرع الثاني:.صور وقف حق استغلال المصنفات الأدبية.....ص38.

المطلب الثاني: صور وقف حقوق الملكية الصناعية.....ص40.

الفرع الأول:صور وقف استعمال حقوق الملكية الصناعية.....ص40.

أولا: تعريف المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.....ص40.

ثانيا:وقف استعمال حقوق الملكية الصناعية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....ص41.

الفرع الثاني:استثمار حقوق الملكية الصناعية.....ص43.

أولا: الإيجار.....ص43.

ثانيا: الترخيص.....ص45.

المبحث الثاني:موقف التشريع من وقف حقوق الملكية الصناعية.....ص47.

المطلب الأول:موقف الشريعة الإسلامية من وقف حقوق الملكية الفكرية.....ص48.

الفرع الأول:مالية حقوق الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي.....ص48.

أولا: القول بعدم اعتبار مالية الحقوق الفكرية.....ص48.

ثانيا: القول باعتبار مالية الحقوق الفكرية.....ص49.

الفرع الثاني:موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من وقف الملكية الفكرية.....ص50.

الاتجاه الأول: أدلة الرافضين لوقف الحقوق المالية للملكية الفكرية.....ص50.

الاتجاه الثاني: أدلة المؤيدين على وقف الحقوق المالية للملكية الفكرية.....ص51.

المطلب الثاني: موقف التشريع الجزائري من وقف حقوق الملكية الفكرية.....ص52.

الفرع الأول:طبيعة محل الوقف في قانون الأوقاف الجزائري.....ص52.

أولا: تكييف محل الملكية الفكرية.....ص52.

ثانيا: محل الوقف في القانون الجزائري.....ص53.

الفرع الثاني:الأحكام المتعلقة بحماية وقف حقوق الملكية الفكرية.....ص54.

أولا: الإجراءات التحفظية.....ص54.

ثانيا: الحماية الموضوعية لوقف حقوق الملكية الفكرية.....ص55.

خاتمة.....ص59.

قائمة المراجع والمصادر.....ص63.

الفهرس.